جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

من إعداد الطالبة:

مادون مخطارية.

تحت إشراف الأستاذة :

إلياس مسعودة نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور إلياس مسعودة نعيمة	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور	الرتبة العلمي	جامعة الانتماء	عضوا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص :قانون أعمال.

من إعداد الطالبة:

مادون مخطارية.

تحت إشراف الاستاذة :

إلياس مسعودة نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور إلياس مسعودة نعيمة	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور	الرتبة العلمي	جامعة الانتماء	عضوا

السنة الجامعية: 2025/2024

إهـــداء

أهدي تخرجي إلى ذلك الشجاع الذي أورثني بعض صفاته لأصل إلى ما أنا عليه اليوم إلى من آمن بقدراتي وراهن على أفكاري أبي الغالي

إلى المرأة التي باتت تحرسني بدعائها و أصبحت تدعمني بتصرفاتها ، إلى من يقال أنني أشبهها في طيبتها ونسيانها بعد انتصارها أمي الغالية

إلى الذي مددت إليه يدي بكل حب وأمان فأمسكها بصدق و امتنان ، إلى من ساندني و صبر معي لتحقيق أحلامي زوجي الغالي

إلى شبيهاتي اللواتي رزقت بحبهن وعشت أطيب أيامي معهن أخواتي

إلى من شد الله عضدي بهم فأعطاني فيهم القوة والرحمة والمودة إلى حاملي كتاب الله إخوتي

إلى من أتمنى و أرى أنها تستحق أن يضاف لاسمها كلمة دكتورة تسنيم، إلى أميرتي ليان

إلى القلوب الطاهرة أميرة و إسحاق

إلى من آمن بي وناقشني بكل حكمة بابا ،و إلى ناصحتي وصاحبتي ما

إلى عائلتي كل باسمه ومقامه

إلى رفيقاتي في العلم ،إلى معلمتي وصانعتي لريد أمينة

إلى طلاب العلم وحفظة القرآن ، وإلى المرأة القوية الأستاذة طالبي جازية وجدتي حبيبتي رحمهما الله.

شكر وتقدير

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

الحمد لله حمدا كثيرا ،والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق و الهادي إلى صراطك المستقيم

أحمد الله تعالى الذي بارك لي في إتمام مذكرتي وسهل لي دربي هذا واعطاني القوة لأكمل المسير رغم العراقيل التي صادفتني ، وأشكر نفسي على صمودها و تعبها و إصرارها في البحث والتعلم

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله فلهذا أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة مسعودة نعيمة الياس على إرشاداتها وتوجيهاتها التي ساهمت في إثراء بحثي المتواضع

وأشكر الأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرة تخرجي

وأتقدم بجزيل الشكر للسيدة سعدي أمال رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة ببشار على استقبالي وتزويدي بالمعلومات اللازمة التي وظّفتها في هذا البحث

كما أشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة سعيدة على تعليمنا وجهودهم المبذولة في تدريسنا

و أشكر سيدي العميد الأستاذ بن أحمد الحاج على تشجيعه لنا من خلال مبادراته الطيبة وتكريمه لي كطالبة متفوقة .

قائمة المختصرات

ج .ر جريدة رسمية

ص صفحة

ف الفقرة

مقدمة

مرّ تطور عالم الأعمال والمال بعدة تغيرات أثرت على المعاملات التجارية على مرّ الزمن وهذا نظرا لتميز المناخ التجاري بخاصية السرعة التي أثّرت في بيئته وجعلته يتطور بطريقة سريعة،وقد كان لهذه التطورات أثرا بالغا على زيادة النزاعات القضائية التي أصبحت تتسم بالصعوبة والتعقيد وتحتاج قضاء متخصصا للفصل فيها فكان على الدول استحداث الآليات القانونية والقضائية المخصصة لتنظيم وضبط هذا المجال الاقتصادي ،أين ظهرت عدة اتفاقات دولية ومعاهدات تحث على ضرورة حل النزاعات التجارية بشكل سريع وفعال.

وفي هذا الصدد ،واكب المشرع الجزائري هذه التطورات من خلال اهتمامه بتشجيع الاستثمار المحلي وجلب المستثمرين الأجانب الذي لا يكون فقط عن طريق إزالة الحواجز المالية والجمركية أمام المستثمر وإنما بتسريع إجراءات التقاضي التي تشكل عامل ترغيب للاستثمار في الدولة المضيفة وتحقق عنصر الإئتمان الذي يتميز به المجال التجاري ، وقد استحدث المشرع القانون رقم 18/22[1] مؤخرا بهدف حماية وضمان وتشجيع الاستثمار في الجزائر من خلال توفير البيئة القانونية اللازمة والمناسبة لمناخ العمل التجاري بعد أن فشلت القوانين السابقة في تحقيق هذه الأهداف التي تريد بلوغها الدولة الجزائرية من خلال ما شابها من عيوب وثغرات ونقائص، ويعود تغير الفكر الاقتصادي إلى المبدأ الذي جاء به دستور نوفمبر 2020[2] الذي يتمثل في مبدأ "حرية

[1] القانون رقم 18/22 ،المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار ، ج .ر ، العدد 50،الصادرة في 29ذو الحجة عام 1443 الموافق 28يوليو سنة 2022 .

[2] دستور الجزائر لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، العدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. العدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في ج.ر، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.، العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

الاستثمار والتجارة والمقاولة "، أين بدأت تظهر ملامح التوجه الاقتصادي الجديد الذي يبنى على تحرير روح المبادرة الحرة وتشجيع الاستثمارات الخاصة إضافة إلى الابتعاد عن الاقتصاد الريعي الذي يعتمد على عائدات المحروقات فقط ، و قد تم تكريس هذا المبدأ من خلال قانون الاستثمار الجديد الذي منح فيه المشرع للمستثمرين مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية.

و من بين الضمانات القضائية التي منحها المشرع للمستثمرين هي تمكينهم من اللجوء لنظام التحكيم الذي استحدثه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كوسيلة لحل النزاعات التجارية بطريقة سريعة وإجراءات مبسطة لا سيما أن التحكيم يخضع لإدارة الأطراف التي تتوافق على خضوعهم له إما شرطا أو مشارطة ، فأما الشرط يضمنه المتعاقدين في بداية معاملتهم حول ما إذا نشأ نزاع في المستقبل بينهم سيتم فضه عن طريق التحكيم أما المشارطة فيضيفها المحكم إليهم في العقد لاحقا عند نشوء النزاع ويمكن لهم الاتفاق حتى على الإجراءات التي تساهم في السير الحسن لعملية التحكيم وهذا بالنسبة للتحكيم الدولي ، لكن المشرع الجزائري بقي غير مكتفيا بهذا النظام خاصة و أنه لا يخضع من خلاله الخصوم إلى الأحكام الوطنية فحاول تعديل المنظومة القضائية الجزائرية لتتماشى مع متطلبات المستثمرين و التجار الذين يبحثون عن السرعة في المجال القضائي من خلال استحداث محاكم تجارية متخصصة للفصل في القضايا التجارية بطريقة سريعة وفعالة وهو الأمر الذي يعود بالإيجاب على المتعاملين الاقتصاديين عند اطمئنانهم بفعالية العدالة والقانون على استثماراتهم .

و قد بدأت تظهر ملامح إمكانية تنصيب هذه المحاكم من خلال القناعة التي بدأت تتكون لدى المشرع الجزائري بضرورة تبني فكرة القضاء المتخصص والابتعاد عن نظام القضاء الموحد الذي تبناه غداة الاستقلال ،إثر الفراغ التشريعي الذي صادفته الجزائر , فأصدر القانون رقم 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي[1]، الذي نص في مادته السادسة على استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بدائرة بعض المجالس القضائية، والتي تم تنظيمها بمقتضى القانون رقم

[1] القانون العضوي رقم 07/22 المؤرخ في 04 شوال 1443، الموافق 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي،ج .ر، العدد 32، الصادرة في 14ماي 2022.

13/22[1]المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي نص على الاختصاصات القضائية الإقليمية والنوعية لهذه المحاكم التجارية وإجراءات سير الخصومة بها، وبالتالي فقد تكونت جهتين قضائيتين تختص بالفصل في المنازعات التجارية ألا وهي القسم التجاري الذي يتواجد على مستوى المحاكم الابتدائية التي تفصل في المنازعات التجارية البسيطة و المحاكم التجارية المتخصصة كجهة قضائية أسند لها المشرع سلطة الفصل في منازعات محددة على سبيل الحصر.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في التعرف على النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة من خلال التعرض للإجراءات المتبعة للتقاضي أمامها و معرفة اختصاصها الإقليمي والنوعي وكذا تشكيلتها القانونية ، إضافة إلى إبراز محاولات المشرع الجزائري في تطوير النظام القضائي بما يتماشى مع مستجدات المجال التجاري وتسليط الضوء على النقائص والفجوات القانونية التي لا بد من تداركها ، و ذلك من خلال عرض النصوص القانونية و تحليلها للتوصل إلى غاياتها .

وقد وقع اختياري على موضوع المحاكم التجارية المتخصصة في القانون الجزائري بسبب ميولي إلى دراسة مستجدات القانون التجاري وتخصصي في قانون الأعمال ولاكتساب الخبرة في المجال القضائي الذي يعد من بين أهدافي و رغبتي , أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في حداثة هذا الموضوع والذي يحتاج المساهمة فيه بالكتابة عنه، كما يعد من بين المواضيع الصادر في شأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تستدعي البحث والتحليل لمعرفة غاية المشرع من تعديلها وكيفية العمل بها .

وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- ماهو النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة في إطار التعديلات القانونية الحديثة؟

والتي تندرج تحتها عدة تساؤلات يمكن إجمالها فيما يلي :

[1] قانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12يوليو 2022،المعدل والمتمم للقانون 09/08المؤرخ في 18صفر 1429 الموافق 25فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر، العدد 48 الصادرة بتاريخ 18ذو الحجة 1443، 17يوليو 2022.

ـ ماهي دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية؟

ـ هل من الممكن استحداث محاكم تجارية إلكترونية في المستقبل القريب ؟

ـ ماهي الإجراءات المتبعة للتقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة؟

تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي لاستقراء مختلف النصوص القانونية وتحليلها لمقاربتها مع تطبيقات المحاكم التجارية المتخصصة في ميدان العمل ، وللتعريف ببعض المصطلحات و الجهات القضائية ،إضافة إلى المنهج المقارن في بعض المسائل.

ومن بين الصعوبات التي أثرت على هذه الدراسة هي قلة الدراسات الأكاديمية السابقة و المراجع المتخصصة التي تتضمن المحاكم التجارية كونها مسألة حديثة و مستجدة لم يسبق التطرق لها من قبل ،ما عدا بعض المقالات التي تطرق فيها بعض الاساتذة و الباحثين للمحاكم التجارية المتخصصة , وقد واجهتني بعض الصعوبات الشخصية أهمها مسألة تنقلي بين ولايتين مابين الإقامة والدراسة .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول :ماهية المحاكم التجارية المتخصصة، أين سيتم التعرف على مراحل استحداث هذه المحاكم و دواعي استحداثها .

الفصل الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة ، لتوضيح الإجراءات المتبعة السابقة لرفع الدعوى امام هذه المحاكم و الإجراءات القضائية الفاصلة في هذه المنازعات .

الفصل الأول

ماهية المحاكم التجارية المتخصصة

تتميز البيئة التجارية بمبدأي السرعة والائتمان في المعاملات بين التجار، ونظرا للتطور التكنولوجي والاقتصادي الذي شهده مجال المال والأعمال فقد ظهرت معاملات مستحدثة لم تكن موجودة من قبل أثرت على الحياة الاقتصادية وطرحت منازعات معقدة يستصعب على القضاء العادي حلها وفق ما يميزها من السرعة ، فكان لا بد من إيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة وذلك بالاتجاه نحو القضاء المتخصص كوسيلة للفض في النزاعات التي تنشأ بين هؤلاء التجار إثر تعاملاتهم الاقتصادية المتطورة.

وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري يحاول مواكبة هذه التطورات و يسعى إلى تغيير المنظومة الاقتصادية وإصلاح العدالة ،فقام بإصدار القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، أين جاء بالتعديل في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني ووضع عنوان "في القسم التجاري والمحكمة المتخصصة "،وهذا يدل على ان المشرع قد أبقى على الأقسام التجارية التي تنظر في بعض القضايا التجارية واستحدث محاكم تجارية متخصصة بمقتضى القانون العضوي رقم 10/22المتعلق بالتنظيم القضائي[2] ، وتعد هذه المحاكم التجارية هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات التجارية المعقدة وفق ما حدده القانون .

انطلاقا مما سبق تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين(المبحث الأول) للتعرف على تاريخ نشأة هذه المحاكم التجارية المتخصصة و إلى اختصاصها القضائي في ا(المبحث الثاني) .

---

[1] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر، العدد 21، صادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429، الموافق 23 أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم.

[2] القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر ، العدد 51، صادرة في 13 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 20 يوليو سنة 2005، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09 ذو القعدة 1443، الموافق 09 جوان سنة 2022،المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر ، العدد 41، صادرة في 16 ذو القعدة عام1443، الموافق 16 جوان سنة 2022

المبحث الأول

نشأة المحاكم التجارية المتخصصة

تطور القضاء التجاري الجزائري في الآونة الأخيرة و تغير بشكل واضح ،فقد كان هناك قسم مدني بفرع تجاري على مستوى كل محكمة يفصل في جميع المنازعات التي تتعلق بالتجارة، ولكن المشرع فصل هذا القسم التجاري عن القسم المدني بموجب القانون 09/08 فأصبح القسم التجاري مستقلا وبتشكيلة جماعية[1] .

زيادة على ذلك استحدث المحاكم التجارية المتخصصة وللتعرف على هذا التغيير القضائي سيقسم هذا المبحث إلى تطور القضاء التجاري الجزائري في (المطلب الأول)،واستحداث المحاكم التجارية المتخصصة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطور القضاء التجاري الجزائري

مرت المنظومة القضائية بعدة تغييرات منذ استقلال الجزائر وبالأخص القضاء التجاري لما له من تأثير على التنمية الاقتصادية الوطنية،فقد نشأ القسم التجاري في ظل الاصلاحات القضائية التي عرفتها الجزائر وهذا ما سنشرحه في (الفرع الأول) فتم فصله عن القسم المدني وأحيلت له اختصاصات سنتطرق لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

[1] مُحَمَّد حاج بن علي ،"أهمية القسم التجاري لنظر المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08"،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،العدد التاسع،2013،ص63

تاريخ نشأة القسم التجاري

مر القضاء التجاري الجزائري بعدة حقبات إلى أن وصل إلى ماهو عليه اليوم,و هذا نظرا للتطورات التي شهدها العالم وظهور الاتجاهات المعاصرة التي فرضتها نظرية الانفتاح الاقتصادي على الأسواق العالمية ومن بينها السوق الجزائري الذي تؤثر نشاطاته بالسلب والإيجاب على موضوع استقرار الأنظمة القانونية والقضائية.[1]

وقد بدأت التغييرات القانونية في الجزائر منذ استقلالها بعد أن واجهت فراغ مؤسساتي وقانوني كبير في مختلف القطاعات وهو الأمر الذي أدى بها إلى الاعتماد على التشريع الفرنسي ماعدا الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية[2],ويعود سبب عجز الجزائر في إصلاح قطاع العدالة بعد الاستقلال إلى عدم استقرار الأوضاع السياسية، الإقتصادية، والإجتماعية الصعبة التي كانت تمر بها الجزائر نظرا لغياب التنظيم الهيكلي الذي ينظم مرفق القضاء.[3]

وقد انتهجت الجزائر نظام وحدة القضاء بدلا من مبدأ التخصيص رغم اعتناقها لقانون تجاري مستقل[4]ويظهر ذلك من خلال صدور الأمر 63/69 في1مارس1963 الذي ألغى المحاكم التجارية التي عرفتها الجزائر في فترة الاستعمار الفرنسي وسبب هذا الالغاء كان مبرراو نظرا للمبادئ التي اتخذتها الجزائر في تلك الفترة ألا وهي المساواة بين الجميع أمام القانون واللجوء الى قضاء واحد[5],

---

[1] كاهنة ايت حمودة، "دور القضاء المتخصص في معالجة بطء التقاضي بين تحقيق الأمن القضائي وتشجيع الإستثمار"، مجلة الدارسات القانونية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر , العدد الثاني 2023، ,ص629 .

[2] مالك عليان , "محاضرات في القانون التجاري",محاضرات أعدت في المقياس التجاري لقسم السنة أولى علوم تجارية,كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير,جامعة الجزائر,2022/2021 ص13

[3] عبد الحفيظ طاشور، "إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والآفاق"، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، جامعة وهران2محمد بن أحمد،الجزائر ، العدد الأول 2012،ص94 .

[4] مالك عليان ،,المرجع السابق ,ص24.

[5] محمد حاج بن علي، قويدر مغربي ,"نحو قضاء تجاري متخصص جزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد التاسع ،2018ص64.

واصلت الجزائر العمل بمبدأ القضاء الموحد وأصبحت القضايا المدنية لا تتمايز عن القضايا التجارية من حيث الاختصاص فيها, رغم اختلاف المجال التجاري الذي يتميز بالسرعة عن المجال المدني الذي يتصف بالثبات وفي هذا الصدد صدر الأمر 09/08 الذي ألغى سابقه والذي ينص في المادة32على أنه" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تشكل من أقطاب متخصصة، تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا"وبعد استقراء هذه المادة يجدر القول بأن هذا التقسيم مجرد تنظيم داخلي هيكلي من قبيل توزيع العمل بين هذه الأقسام و الغرف وليس قضاء متخصص بحيث أنه جعل الاختصاص شاملا للمنازعات المدنية والتجارية فتطبق قواعد القانون المدني على الأولى، وقواعد القانون التجاري على الثانية و[1] و في حالة رفع المدعي لدعواه أمام قسم غير مختص كالقسم المدني يتم إحالة الملف إلى القسم التجاري مباشرة بعد إخبار رئيس المحكمة[2]وفقد حددت اختصاصات هذا القسم من المواد531 إلى 536 ق إ م إوحيث سمح له بالفصل في المنازعات التجارية والبحرية بالنسبة للمحاكم التي لا تحتوي على قسم بحري، ويكون الفصل في هذه المنازعات بتشكيلة جماعية[3]و بعد أن كان بتشكيلة أحادية.

وبعد هذه التطورات والتغييرات بدأت تتكون قناعة لدى المشرع الجزائري بضرورة اتباعه لقضاء متخصص وحاول إرساءه على أرض الواقع وذلك عن طريق تنظيم أقطاب متخصصة في

---

[1] المادة32 من القانون 09/08 السابق ذكره.

[2] مُحَمَّد حاج بن علي، قويدر مغربي، المرجع السابق, ص66.

[3] محمود سردوا،المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية،مداخلة في يوم دراسي حول الآفاق والرهانات في حل النازعات التجارية، المنظم من طرف قضاء مجلس عين الدفلة، الجزائر،يوم 18 ديسمبر 2022، ، ص5، المنشور على شبكة المعلومات العالمية على الرابط الإلكتروني https://courdeaindefla.mjustice.dz/?p=actualite&p1=5,تم الاطلاع عليه يوم 2025/03/05 على الساعة 22:30

بعض المحاكم كتخصص وليس كجهة قضائية قائمة بذاتها، تدخل في هيكل التنظيم القضائي الجزائري مع المحافظة على نظام القضاء الموحد [1] .

وقد أشارت الفقرة السابعة من المادة 32 من ق إ م إ إلى الاختصاص الحصري لهذه الأقطاب المتخصصة دون سواها وهو الفصل في المنازعات التي لها علاقة بالتجارة وهي سبعة مجالات: التجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية، منازعات الملكية الفكرية، المنازعات البحرية، النقل الجوي ومنازعات التأمينات,ذلك أن هذه الدعاوى يغلب عليها الطابع التجاري[2],ولكن الملاحظ على هذه الأقطاب التي تختص بالنظر في المنازعات التجارية أنها لم تنصب على أرض الواقع فلم تحدد طبيعة تشكيلتها الجماعية ولم تحدد مقرات هذه الأقطاب المتخصصة وبالتالي يتم الرجوع إلى القسم التجاري إلى حين تنصيبها.

وبعد التغيير السياسي الذي شهدته الجزائر مؤخرا في سنة 2018,وتغير المنظومة القانونية جسد المشرع امتيازات تتعلق بتحسين مناخ الاستثمار من خلال مشروع القانون الجديد المتعلق بالاستثمار[3],والذي قدم فيه مجموعة من الضمانات القانونية للمستثمرين والتي لم تكن موجودة من قبل كالضمانات القضائية والتي تحققت على أرض الواقع من خلال استحداث المحاكم التجارية المتخصصة وبهذا تم إصدار القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي وهذا في إطار المسعى الشامل الرامي إلى تدعيم حركية الاستثمار والتجارة التي ميزها صدور القانون المتعلق بالاستثمار السابق ذكره.

وتماشيا مع ما تم ذكره من المراحل التي مر بها القضاء التجاري الجزائري كان لابد من تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما قام به المشرع من خلال قانون 13/22 الذي

---

[1] محمد بيكرارشوش ،"الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، **مجلة الدفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الرابع عشر ، ,2016,ص311.

[2] عبد الرحمان بربارة ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية,(قانون رقم 09/08 المؤرخ في2008/04/23)،دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، حي بن شوبان ،الرويبة ، الجزائر ،الطبعة الثانية، 2009, ص378.

[3] قانون رقم 22-18، السابق ذكره

استحدث من خلاله المحاكم التجارية المتخصصة التي خولت لها الصلاحيات التي كانت منعقدة للأقطاب المتخصصة وهي الفصل في القضايا التجارية وبهذا فقد أصبح القسم التجاري يختص في المنازعات التجارية البسيطة غير تلك المنازعات المذكورة حصرا في نص المادة 536 مكرر ق إ م إ 13/22 .[1]

الفرع الثاني

اختصاصات القسم التجاري

تنص المادة 531 من القانون 13/22 على أنه:"يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536مكرر من هذا القانون"[2]وهذا ما يعرف بالاختصاص النوعي للقسم التجاري , أي أنه أصبح يتمتع بسلطة الفصل في جميع المنازعات التي تخرج من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة ولكنها تنشأ بسبب المعاملات التجارية و غالبا مايكون أطراف هذه المنازعة تجارا ,كالمنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية فمادامت تخرج من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة فإنها تدخل في اختصاص القسم التجاري.

ولا بد من التنوبه بخصوص الاختصاص النوعي الذي يعتبر من النظام العام والذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته[3],وبعد أن كان القسم التجاري ينعقد بتشكيلة جماعية متكونة من قاض رئيسي ومساعد نظرا لكثرة القضايا المعروضة أمامه جاءت المادة 533من قانون الإجراءات المدنية و الادارية 13/22والتي غيرت من طبيعة هذه التشكيلة و نصت بصريح العبارة على أن القسم التجاري يتشكل من قاض فرد نظرا لتحويل مختلف المنازعات التجارية إلى المحاكم التجارية المتخصصة.

وقد ألزم المشرع الجزائري رؤساء القسم التجاري بإجراء الوساطة الذي كان يخضع لسلطان إرادة الأطراف المتنازعة و لكن أصبح عرضه على الأطراف ضروريا بموجب المادة 534 من قانون

[1] أنظر المادة 536 من القانون 13/22 السابق ذكره

[2] انظر المادة 531 من القانون 13/22 السابق ذكره

[3] انظر المادة 36 من القانون 09/08 السابق ذكره

الإجراءات المدنية والادارية13/22,فالوساطة تشكل ضمانة أساسية للفصل في المنازعات بشكل سريع وتفاديا للأضرار التي من الممكن حصولها بسبب بطء الإجراءات[1], وبهذا فإنه أصبح من الضروري الالتزام بإجراء الوساطة في المنازعات التجارية التي تعرض أمام القسم التجاري ودون الحاجة إلى موافقة أطراف الدعوى و إنما بقوة القانون[2].

ويتم اجراء الوساطة القضائية بنفس الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في الأحكام القانونية التي قننها المشرع الجزائري فيما يخص الوساطة ومن بينها المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والادارية 09/08 والتي نصت على الشروط الواجب توافرها في الوسيط القضائي إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم100/09 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي[3] .

والهدف من الزام المشرع القضاة باجراء عرض الوساطة على الخصوم يبتغي منه التسهيل في الفض في المنازعات التجارية بطريقة سهلة وسريعة وبشكل ودي يتماشى مع طبيعة المعاملات التجارية, غير أنه من المستحيل الجزم بضرورة توصل الأطراف إلى حل ودي وفرضه عليهم اذا لم يريدوا ذلك,وبالتالي فلا بد من أن يكون اجراء الوساطة سابقا لرفع الدعوى وبناء على طلب الخصوم الذين لديهم مصلحة مادية في اللجوء الى الوساطة دون الزامهم بذلك عن طريق نص اجرائي لا طائلة منه.[4]

أما بالنسبة للاختصاص القضائي الاقليمي للقسم التجاري فقد أشار اليه المشرع في المادة 532 من قانون الإجراءات المدنية والادارية رقم09/08 والتي تحيلنا إلى قواعد الاختصاص

---

[1] سفيان سوارد، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر، ,2014/2013 ص91.

[2] انظر المادة 534 ف 2 من القانون 13/22

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-100، المؤرخ في13ربيع الأول 1430، الموافق 10 مارس2009، يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي، ج. ر ، العدد 16، صادرة في 18 ربيع الأول1430، الموافق 15 مارس2009.

[4] رحمونة عيساوي ،سلمى معاوي، المحاكم التجارية المتخصصة ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الخاص ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلحاج بوشعيب ،تموشنت ،2024/2023، ص13.

القضائي الاقليمي سواء تلك العامة أو الخاصة من ذات القانون وهي المواد من 37إلى 47[1] ، و يقصد بالاختصاص القضائي الاقليمي الرقعة الجغرافية للمحاكم التي تمارس فيها نشاطها القضائي واذا ما تم تجاوزها فيعتبر هذا التجاوز تعديا على اختصاص جهة قضائية أخرى[2] .

وبهذا فإن القاعدة العامة تقضي بأن الاختصاص القضائي الاقليمي يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع فيها موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن محدد يؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ،أو إلى الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك[3] ، إضافة إلى القواعد الخاصة بمجموعة من المنازعات التجارية كالقضايا المتعلقة بالشركات التجارية فترفع ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها[4] ، وفي مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة[5] ، أما دعاوى الايجارات التجارية التي تتعلق بالعقارات فيؤول الاختصاص فيها إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار[6] ، وفي مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه[7].

والجدير بالإشارة أن قواعد وأحكام الاختصاص القضائي المحلي العامة والخاصة الواردة بشأن القسم التجاري تطبق أيضا في القضايا التي تختص بالنظر فيها المحاكم التجارية المتخصصة.

المطلب الثاني

---

[1] أنظر المواد من 37 إلى 47 من القانون 09/08 السابق ذكره .

[2] عبد المجيد بن يكن ، رابحي لخضر، "الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته"،**مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ،جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر ،العدد الأول,2021، ص68

[3] أنظر المادة37 من القانون 09/08 السابق ذكره

[4] أنظر المادة 39 الـ فقرة4 من القانون 09/08 السابق ذكره

[5] أنظر المادة 40 الفقرة 3 ،من القانون رق 09/08 السابق ذكره

[6] أنظر المادة 40 الفقرة 1من القانون 09/08 السابق ذكره

[7] أنظر المادة 40 الفقرة 4 من القانون 09/08 السابق ذكره

استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

تبنى المشرع الجزائري فكرة القضاء المتخصص وتكونت لديه قناعة تامة تقضي بضرورة انشاء محاكم تجارية متخصصة تنظر في المنازعات التجارية بهدف مواكبة عنصر السرعة الذي تتميز به الحياة التجارية فاستحدث هذه المحاكم بموجب القانون 13/22 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية والقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي, وللتعرف على الأسباب التي جعلت المشرع يتبنى هذه المحاكم و إلى ما تحتاجه البيئة التجارية الجزائرية قسم هذا المطلب إلى فرعين : دواعي استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في (الفرع الأول) , و امكانية انشاء محاكم تجارية الكترونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دواعي استحداث المحاكم التجارية المتخصصة.

بعد أن كانت تحل جميع القضايا في الجانب الاستثماري عن طريق التحكيم التجاري بسبب بطء اجراءات التقاضي أمام المحاكم العادية, حاول المشرع ايجاد الطريق الأمثل الذي عزز من خلاله الثقة بين المستثمر و القضاء المحلي وهو المحاكم التجارية المتخصصة والتي تعتبر من بين الضمانات التي أعطاها المشرع للمستثمرين في إطار تشجيع و تطوير الاستثمار المحلي لجذب المستثمر الأجنبي ,ولتحقيق الأمن القضائي لدى المتعاملين الاقتصاديين من خلال حفظ الحقوق و إقامة كيان قضائي مستقل ومتخصص يتميز بجودة القرارات والأحكام بفضل الدراية الواسعة للقضاة والمساعدين القضائيين الذين يتمتعون بالخبرة في مجال قانون الأعمال وذلك من أجل ضبط النظام الاقتصادي, وهذا ما يحقق الاستقرار الفعلي للدولة القانونية.[1]

[1] سعد لقيب، أحمد نوي، "دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري "، **مجلة طبنة للدارسات العلمية الأكاديمية** ,معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريكة سي الحواس, الجزائر, العدد الثاني 2023,ص 490.

إضافة إلى سبب آخر وهو تحسين المناخ القضائي من خلال تخفيف العبء على المحاكم العادية و إحالة القضايا إلى جهة أكثر تخصصا وخبرة تجعل الفصل في المنازعات التجارية سريعا يتماشى مع متطلبات المستثمرين, وبالتالي فإن استحداث المحاكم التجارية المتخصصة يعد تكريسا فعليا للضمانات التي جاء بها قانون رقم 18/22 المتضمن قانون الاستثمار الجزائري.[1]

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تبنى استقلالية القضاء التجاري عن القضاء المدني بطريقة نسبية وهذا لأن المحاكم التجارية المتخصصة لا تفصل في جميع المنازعات التجارية و إنما فقط في المنازعات المنصوص عليها في المادة 536مكرر من القانون.

الفرع الثاني

امكانية انشاء محاكم تجارية الكترونية

إذا تمت المقارنة بين قوانين الدول المتطورة والقانون الجزائري نجد أن هذه الدول أصبحت ترغب في استحداث محاكم تجارية الكترونية إلى جانب المحاكم التجارية المتخصصة التي أصبحت تعتبرها محكمة تقليدية ، وهذا بحسب ما يشهده العالم من تطورات تكنولوجية أدت إلى ظهور التجارة الالكترونية أو إلى التسويق الالكتروني من خلال المؤثرين الذين أصبحوا يتعاملون بعقود الكترونية مع شركات عالمية من أجل الاشهارات, وكل هذه المعاملات حاولت الدول ضبطها في إطار قانوني كالجزائر التي أصدرت قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية[2] لتنظيم هذه التحولات الرقمية ولضمان حماية المستهلك الالكتروني.

ليس من الأمر المستحيل امكانية استحداث محكمة تجارية الكترونية في ظل التطورات الراهنة بحيث أصبحت الدولة و بكافة سلطاتها و أجهزتها و مؤسساتها تعتمد على المعطيات التكنولوجية والرقمنة، كما أنه أصبحت تظهر ملامح الحوكمة الالكترونية في الجزائر بعد

[1] قانون 18/22 السابق ذكره.

[2] قانون رقم 05/18 المؤرخ في 24شعبان 1439الموافق 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج .ر ، العدد 28،الصادرة بتاريخ 30 شعبان 1439 الموافق 16مايو 2018.

استحداثها للمنصات الرقمية في مجال العدالة ، و يمكن رؤية بداية تعامل مستخدمين هذه المنصات من خلال استخراج المواطن للوثائق ، وإمكانية سحب الأحكام من طرف المحامين.

و لا تختلف المحكمة التجارية الالكترونية عن المحكمة العادية إلا في طريقة ممارسة عملها والذي يكون بطريقة إلكترونية [1]، ولتنصيب هذه المحاكم التجارية الالكترونية لابد من توفير بيئة قانونية مناسبة من خلال اصدار قوانين لتنظيم هذه المحاكم, إضافة إلى المقومات المادية والتي تتحقق بتوفير المعدات اللازمة من حواسيب والتدفق السريع للانترنت لتسهيل العمل الالكتروني ,وضرورة تنصيب العنصر البشري المناسب لمجال التكنولوجيا والمتمكن منه كالشباب مثلا, وبالنظر إلى الدول المقارنة نجد أنها قد نصبت هذه المحاكم التجارية الالكترونية كالمشرع السعودي الذي استحدثها مؤخرا.

وبما أن الجزائر تسعى جاهدة للتطور في مجال ريادة الأعمال والاستثمار لا يفوتها أن تحاول استحداث هذه المحاكم التجارية الالكترونية في إطار المجال التجاري الذي تميزه خاصية السرعة فتتحقق هذه الخاصية من خلال سهولة وسرعة الإجراءات الالكترونية ودون تنقل أطراف النزاع التي ربما يكون بعضها أجنبيا ، إضافة إلى عنصر الائتمان الذي يصل إليه التاجر من خلال حفظ معلوماته ومنحه خاصية سرية الجلسات التي لا يجدها إلا في التحكيم التجاري الدولي .

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة

اتجهت العديد من الدول الى آلية القضاء التجاري المتخصص بسبب سرعة الإجراءات التي تحتاجها عملية الفصل في المنازعات التجارية[2] وقد وافق المشرع الجزائري هذه الدول حين انتهج

[1] هيثم حامد المصاروة,"التنظيم القانوني للمحكمة التجارية الالكترونية " ، **مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية** ،كلية الأعمال برابغ جامعة الملك عبد العزيز,والسعودية,العدد الثاني,2024, ص 611

[2] عبد الرحمان بن خالد بن عثمان السبت، تمييز العمل التجاري وآثاره،دراسة تطبيقية قضائية،مكتبة فهد الوطنية للنشر،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى ,2013,ص56

هذه الفكرة من خلال استحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون 13/22 والتي منحها تشكيلة خاصة سنتعرف عليها في(المطلب الاول)ونتطرق لاختصاصها القضائي النوعي والاقليمي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة

تناول المشرع الجزائري بموجب القانون 22-13المعدل والمتمم للقانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة في الفرع الثالث من القسم الثاني ولتبيان هذه التشكيلة وتحديدها سيتم التعرض الى قضاة المحكمة التجارية في (الفرع الاول) والمساعدين القضائيين في(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

قضاة المحكمة التجارية

إن تخصص المحاكم التجارية في منازعات الأعمال والتجارة والاستثمار له دور فعال في ضمان الأمن القانوني والقضائي لمناخ الأعمال [1]،وهذا ماجعلها تتميز بالخصوصية في تشكيلتها التي تختلف عن بقية المحاكم،فبالرجوع إلى أحكام القانون13/22المعدل والمتمم لقانون 09/08

[1] مُحَمَّد عبد العزيز الخليفي،عماد عبد الحكيم قطان،استحداث محاكم تجارية في دولة قطر،المجلة الدولية للقانون،جامعة قطر،2014،ص5

نجد أن المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من أقسام حيث تنص المادة 536مكرر1 على أنه:يرأس كل قسم قاض واحد بمساعدة أربعة مساعدين بحيث تكون هذه التشكيلة ذات تخصص عالي أكثر في الميدان التجاري ويكون لهم رأي تداولي لا استشاري فقط[1].

وبالتالي فإن المشرع أكد على ضرورة اختصاص هذه التشكيلة في الميدان التجاري وتمتعها بدراية واسعة فيه ،أما بالنسبة لالعدد الأقسام فيحدده رئيس المحكمة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية بموجب أمر بناء على طبيعة وحجم العمل القضائي.[2]

وتفسيرا لذلك وجبت التفرقة بين القضاة والمساعدين القضائيين،فيوجد قضاة الحكم الذين يفصلون في المنازعات المعروضة أمامهم من خلال إصدار الأوامر والقرارات، و يخضعون للقانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء[3] ،يتم تعيين قضاة المحكمة التجارية المتخصصة بعد تخرجهم من المدرسة العليا للقضاء بموجب قرار رئاسي و بعد خضوعهم لتكوين في المسائل التجارية ليؤدون مهامهم بشكل سليم ويتعرفون على المستجدات التي ظهرت في المجال التجاري.

إضافة إلى القضاة يوجد رئيس المحكمة الذي يتمتع بصلاحيات واسعة على مستوى المحكمة التي يرأسها، ومن بين هذه الصلاحيات مانصت عليه المادة 536مكرر4 من القانون 13/22 بحيث سمحت له بتعيين أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل خمسة أيام بموجب أمر على عريضة[4]بناء على طلب أحد الخصوم ، كما له حرية رفض هذا الطلب مع ضرورة تسبيب هذا

---

[1] المادة536 مكر2 من القانون 13/22السابق ذكره

[2] أنظر المادة 536 مكرر3 من القانون 13/22 السابق ذكره

[3] قانون عضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 ، الموافق 06 سبتمبر 2004 ، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء،ج . ر، العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 23 رجب 1425 ، الموافق ل 08سبتمبر 2004.

[4] المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 13/22 السابق ذكره

الرفض الذي يكون إما لعدم استيفاء الشروط القانونية أو لعدم اختصاص المحكمة التجارية في هذا الطلب[1].

وبحسب المادة 536مكرر 6 فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة له أن يمارس كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية[2]، كالإجراءات التحفظية أو المؤقتة عن طريق الاستعجال.

و إضافة إلى ماسبق فإن المشرع قد أعطى للنيابة العامة مركزا هاما في مجال المحاكم التجارية المتخصصة بموجب المادة 536مكرر 7 من القانون رقم 13/22 والتي جاءت بقولها : "يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون لا سيما في المادتين 259 و 260."

وبهذا فإن للنيابة العامة دور كبير لا يمكن إغفاله في أي نوع من أنواع القضايا المعروضة أمام القضاء، فقد تكون طرفا في بعض القضايا التي تنص عليها المادة260 من القانون 13/22 كقضايا الإفلاس و التسوية القضائية ، او قد تتدخل في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية من خلال تسخير القوة العمومية[3].

ومن الضروري إخطار ممثل النيابة العامة بالقضايا كونه طرفا فيها ولإبداء رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون[4] ،وقد حددت المادة 260 من القانون 09/08 القضايا التي يجب إبلاغ النيابة العامة عنها في أجل 10 أيام قبل تاريخ الجلسة.

الفرع الثاني

المساعدين القضائيين

---

[1] زهرة بن تومي ،صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و إجراءات التقاضي أمامها، مداخلة في يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة ،المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف ، الجزائر ،يوم 11 فيفري 2023 ص5

[2] المادة536 مكرر 6 من القانون رقم 13/22 السابق ذكره.

[3] المادة 604 من القانون 09/08 السابق ذكره

[4] المادة 259 من القانون 09/08 السابق ذكره

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 52/23 المؤرخ في 14جانفي 2023 والذي يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة [1]، ليعتد به رئيس المحكمة في تعيين المساعدين القضائيين والذي لا يتجاوز العددهم عشرين مساعدا بحسب العدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة وحجم نشاطها.

يشترط في المساعدين القضائيين الدراية الواسعة والخبرة في المجال التجاري لتحسين أداء المحاكم التجارية إضافة إلى جملة من الشروط نصت عليها المادة 5 من المرسوم52/23 وهي :

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية والسيرة الحسنة.
- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية.

وبعد اختيار المساعد القضائي يتم اخضاعه إلى تحقيق إداري من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه.[2]

كما أشارت المادة 2 من المرسوم 52/23 إلى القائمة الاسمية لهؤلاء المساعدين المختارين والتي تعدها لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه ، كما يتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة[3]

ولا يفوتنا أن ننوه إلى ضرورة خضوع المساعدين القضائيين المختارين إلى تكوين خاص قبل مباشرة مهامهم يحدد كيفيته ومكان إجرائه رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وذلك ليتعرفوا

[1] المرسوم التنفيذي رقم 52/23 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 ،الموافق 14جانفي 2023 ، المتضمن شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ، ج.ر،العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 22 جمادى الثانية 1444 ، الموافق 15 جانفي 2023.

[2] المادة 5 من المرسوم52/23 السابق ذكره.

[3] المادة 2 من المرسوم 52/23 السابق ذكره.

على العمل القضائي و اختصاصات هذه الأخيرة وكيفيات تنظيمها وسيرها [1]، وبالنسبة لمدة هذا التكوين وبرنامجه فيحددها وزير العدل حافظ الأختام بموجب قرار.

وبعد إنهاء التكوين يجب عليهم تأدية اليمين أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه ويحرر محضر بذلك، يحفظ في أرشيف المجلس القضائي و المحكمة التجارية المتخصصة و تسلم نسخة منه للمعنيين.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن المشرع قد اعتبر رأي المساعدين رأيا تداوليا فغيابهم لا يؤثر على صحة تشكيلة المحكمة وإنما يتم استخلافهم بقاض أو قاضيين[2].

أما عمليا فقد تم الحصول على بعض المعلومات من طرف السيدة سعدي أمال رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة بولاية بشار والتي قمنا بمقابلتها شخصيا في مقر مكتبها بخصوص طريقة تعيين هؤلاء المساعدين القضائيين والذي كان عن طريق تلقي رسائلية من الوزارة التي قضت بالطلب من جميع الإدارات التي لها علاقة بالمجال التجاري كالبنوك ومديريات التجارة عرض بعض الموظفين المتمكنين في عملهم والذين يتمتعون بخبرة واسعة من أجل اقتراحهم كمساعدين قضائيين ،و قد تم تقييمهم من طرف المحكمة واختيار أشخاص مناسبين لهذا المنصب اما بالنسبة للطرق المتبقية فهي اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون كالتحقيق الإداري وتأدية اليمين[3].

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي النوعي و الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص القضائي سلطة القضاء التي تخول للمحكمة من أجل الفصل في المنازعة حسب نوع القضية وهذا مايسمى بالاختصاص القضائي النوعي أو تبعا للمقر وهذا هو

[1] المادة6 من المرسوم52/23 السابق ذكره.

[2] رحمونة عيساوي ،سلمى معاوي ، المرجع السابق ص41.

[3] مقابلة مع السيدة أمال سعدي ،رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة ، المحكمة التجارية المتخصصة بشار ، الجزائر ،بتاريخ 2025/05/13. ،على الساعة 09:00 (مقابلة شخصية).

الاختصاص القضائي الاقليمي.[1] ولهذا سوف يتم التطرق إلى الاختصاص النوعي في (الفرع الأول) والى الاختصاص الإقليمي (في الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص القضائي النوعي

يتم تحديد الاختصاص النوعي من حيث موضوع الدعوى وطبيعة النزاع لكي يتم الفصل فيها من قبل جهة قضائية معينة دون سواها، ولا يجوز الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة لأنها من النظام العام و للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه.[2]

وبالرجوع إلى أحكام القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الشخصي لأنه حدد علئ سبيل الحصر المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة في المادة536مكرر وهذه المنازعات هي :

أولاً: منازعات الملكية الفكرية: عرفت المنظمة العالمية الملكية الفكرية على أنها نتاج أعمال فكرية إبداعية من اختراعات ونماذج ورسوم صناعية، [3]وتنقسم هذه الحقوق إلى نوعين :حقوق الملكية الصناعية و النوع الثاني هو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،حيث تنقسم حقوق المؤلف الصنف الأول إلى العلامات المنظمة بموجب الأمر 06/03[4] و أيضا الرسوم النمادج الصناعية المنظمة

---

[1] عبد الرحمان بن خالد بن عثمان السبت، المرجع السابق ،ص56

[2] بسمة مباركية ، فطيمة بلعسري ،القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،جامعة أحمد بن يحيى جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، العدد الأول ، 2023، ص1181.

[3] رحمونة عيساوي ، سلمى معاوي ،المرجع السابق ،ص19

[4] الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 ،الموافق 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالعلامات ، ج.ر ، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1424 ، الموافق 23 يوليو 2003.

بموجب الأمر رقم 08-03 المؤرخ في جويلية 2003، [1] المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما حقوق الصنف الثاني فتتمثل في حقوق الملكية الأدبية الفنية أو ما تعرف بحقوق التأليف والحقوق المجاورة التي نظمها المشرع بموجب الأمر رقم05/03 .[2]

حاول المشرع من خلال اصداره لهذه القوانين حماية حقوق الملكية الفكرية وتنظيمها من أجل تطوير واقعه الاقتصادي ، لأن تطور الدول أصبح مرتبط بمدى اهتمامها بهذه الحقوق.

وأوكل مهمة الفصل في المنازعات التي تتعلق بهذه الحقوق إلى المحكمة التجارية المتخصصة،لكن القضاة والمحامين يواجهون صعوبة في إدارة قوانين هذا المجال من حيث التطبيق القليل أو التطبيق الزائد لها وقلة فهمها ، [3] بسبب حداثتها على المستوى الوطني و قلة الخبرة فيها خاصة وأنها تتميز بالتعقيد وتداخل الشق المدني مع الشق الجزائي ولكن المحاكم التجارية المتخصصة تختص بالشق المدني فقط ، [4] فلهذا تركها المشرع مطلقة ولم يقيدها ولأنها كثيرة ومختلفة .

ولقد ساهم التطور التكنولوجي في ظهور التجارة الالكترونية التي لا يمكن ممارستها إلا بعد ايداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري وهذا بحسب ماجاء به القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية [5]،قام المشرع الجزائري بكل هذه الإجراءات واسند مهمة

---

[1] الأمر رقم 03-08، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج . ر ، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 23 يوليو سنة 2003.

[2] الأمر رقم 03-05، المؤرخ في جمادى الأولى 1424، الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج . ر ،العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل23 يوليو سنة 2003

[3] عبد العزيز خنفوسي ،مدخل الى حقوق الملكية الفكرية، مركز الكتاب الأكاديمي ، الطبعة الأولى ، 2019ص10

[4] سماح براغثة ، شيماء بولاحة ، دور المحكمة التجارية المتخصصة في حماية الاقتصاد الوطني ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08ماي 1945، قالمة ، 2024/2023ص19.

[5] القانون رقم 05/18 السابق ذكره .

الفصل في هذا النوع من النزاعات الى المحكمة التجارية المتخصصة من أجل تكريس الأمن القانوني في مجال تحسين مناخ الاستثمار. [1]

ثانيا: منازعات الشركات التجارية:تدخل في إطار منازعات الشركة كل الخلافات التي تثور بسبب المعاملات التجارية الناتجة عن موضوع عقد الشركة ، وقد ذكر المشرع في هذا الصدد نوعين من المنازعات والتي جاءت على سبيل المثال لاسيما تلك التي تنشأ بين الشركاء أو المنازعات المتعلقة بحل وتصفية الشركة. [2]

وقد أحال المشرع الجزائري منازعات الشركة التجارية إلى المحاكم التجارية المتخصصة لأن الفصل فيها يحتاج إلى الخبرة والخصوصية، ولاهتمامه الكبير بهذه الشركات التي تؤثر على النشاط الاقتصادي الوطني ويتجلى اهتمامه بها من خلال استحداثه لأنواع جديدة من الشركات التجارية كشركة المساهمة البسيطة، [3] و كذا الناشئة Startupلتشجيع الابتكارات والأفكار الاقتصادية الخالصة .

ولا بد من تحديد نوع الشركة سواء كانت تجارية إما بحسب الشكل أو الموضوع[4] أو مدنية لأن المحاكم التجارية تختص بالفصل في منازعات الشركات التجارية فقط مهما كان حجمها ولاسيما الشركات الأجنبية التي لها علاقة بالجزائر.[5]

وبالتالي فإن منازعات الشركات التجارية في جميع مراحل حياتها من يوم تأسيسها مرورا بتسييرها إلى حين حلها وتصفيتها فهي تخضع للمحاكم التجارية المتخصصة لا سيما تلك التي

---

[1] عزيزة دعماش،ليليا بوكروح،إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مداخلة في يوم دراسي للملتقى الوطني الأول حول المحاكم التجارية المتخصصة،مجلس قضاء الجزائر ، ص 5.

[2] أنظر المادة 536مكرر فقرة 3 من القانون 13/22 السابق ذكره .

[3] أنظر المادة715مكرر133 من القانون رقم 09/22 المؤرخ في 04 شوال 1443، الموافق 05ماي 2022 ، المتعلق بتعديل الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق 26سبتمبر 1975 ،المتضمن للقانون التجاري ،ج .ر ، العدد 101، الصادرة بتاريخ 16 ذو الحجة 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975.

[4] أنظر المادة 544 من ق. ت السابق ذكره

[5] سعد لقليب، أحمد نوي، المرجع السابق ذكره ص495

أشار إليها المشرع والتي تنشأ بين الشركاء إثر احتكاكهم المستمر وتعاملهم في الشركة سواء كانوا تجارا او لا يحملون صفة التاجر [1]،أو تلك التي تنشأ بسبب حل الشركة وتصفيتها ،ويقصد بالتصفية إنهاء جميع نشاطات الشركة لاستيفاء حقوقها ودفع ديونها[2] ،والقيام بهذه الإجراءات يكون بموجب أحكام القانون التجاري وأمام المحكمة التجارية المتخصصة.

ثالثا: التسوية القضائية والإفلاس :

يعرف الافلاس بأنه نظام قانوني يطبق على التجار الذين يتوقفون عن دفع ديونهم التجارية ويعتبر طريقة من طرق التنفيذ الجماعي على أموال المدين[3] ،ويسعى التاجر إلى أن يطبق عليه نظام التسوية القضائية عندما يكون حسن النية.

وفي هذا السياق جاءت المادة 215 من القانون التجاري التي تنص على أنه :

"يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو

[1] حنان مازة، سعيد بوقرور، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة "،**مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ،مخبر القانون الخاص المقارن ،جامعة مُحَّد بن أحمد 2، وهران ، العدد الأول ،2023 ص 274

[2] نسرين شريقي،الشركات التجارية ، دار بلقيس للنشر،الجزائر،ص36

[3] وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية،2013، ص.13.

الإفلاس ".[1]

رابعا :منازعات البنوك و المؤسسات المالية

نظم المشرع الجزائري العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك في القانون رقم 09/23 المتضمن القانون المصرفي و النقدي.[2] أين حدد القواعد التي تتبعها البنوك و المؤسسات المالية عند ممارسة نشاطها الذي من الممكن أن تنشأ منازعات إثره،سواء كان التعامل فيها مع التجار أو غير التجار.

لكن المشرع فصل في الاختصاص النوعي لهذه المنازعات من خلال أخذه بالمعيار الشخصي الذي يتجلى من خلال المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عند استعماله لعبارة "منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار"[3],فيعتبر هذا التحديد صريحا.

وبمفهوم المخالفة فإن المنازعات التي تنشأ عن العمليات المصرفية التي لا يحمل فيها العميل صفة التاجر يؤول اختصاص الفصل فيها إلى الأقسام التجارية على مستوى المحاكم العادية[4], أما التي يكون فيها الخصم تاجرا فتختص فيها المحكمة التجارية المتخصصة.

خامسا :المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

تحتل التجارة البحرية مرتبة هامة في المجال التجاري كونها مرتبطة بالتصدير والاستيراد الذي يعتبر من بين المحركات الأساسية في السوق الاستثماري ، وقد حدد المشرع طبيعة هذه الأعمال على أنها تجارية[5] وأحال الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة للفصل في هاته النزاعات.

---

[1] المادة 215 من القانون التجاري السابق ذكره.

[2] القانون رقم 23-09، المؤرخ في3 دي الحجة عام 1444، الموافق 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج .ر ، العدد 43 الصادرة في 9 ذي الحجة عام1444، الموافق 27 يونيو سنة2023

[3] انظر المادة536 مكرر من القانون 22/13 السابق ذكره.

[4] جليلة مصعور، "منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار" ، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة مُحَمَّد خيضر،بسكرة، الجزائر، العدد الأول 2024،،ص94.

[5] أنظر المادة 71 من الأمر رقم 59/75 السابق ذكره

أما بالنسبة للنقل الجوي فهو الداعم الأساسي للنشاط الاقتصادي الحديث لأن استعماله يكون من طرف الأشخاص ويرد أيضا على البضائع ، وتتجلى هذه المنفعة الاقتصادية العامة عند رؤية حجم الانفاق الذي تؤديه شركات النقل الجوي أثناء أدائها لنشاطها سواء كان هذا النقل دوليا أو داخليا.[1]

ومن الممكن أن تنشأ منازعات أثناء الالتزام بأحكام عقود النقل الجوي التي كانت محل اهتمام جميع الدول التي حاولت تنظيم هذا المجال باصدار عدة اتفاقيات ترمي إلى حمايته,ولهذا فقد ساير المشرع الجزائري هذه الدول وأعطى سلطة الفصل في هذه المنازعات للمحكمة التجارية المتخصصة نظرا لتعقيدها وصعوبة حلها.

يعتبر نشاط التأمين من الأنشطة المنظمة التي لا يجوز ممارستها إلا بعد الحصول على رخصة ، وهذا يدل على اهتمام المشرع الجزائري بهذه الشركات لاعتبارها مقاولات تجارية بحسب القانون التجاري,والتاجر ملزم بالتأمين على ممتلكاته وبضائعه التي تعد عرضة للمخاطر وبالتالي فإن كل النزاعات التي تثور بين شركات التأمين و التجار الذين يتعلق النزاع بنشاطهم التجاري فإنها تحال إلى المحاكم التجارية المتخصصة أما إذا كانت لا تتعلق بالنشاط التجاري فإنها تخرج من دائرة اختصاصها.[2]

سادسا:منازعات التجارة الدولية

تتميز عقود التجارة الدولية بطول مدتها إما بسبب اتفاق الأطراف أو طبيعة العمل بينهم ، كعقود نقل التكنولوجيا أو عقود انشاء المصانع الجاهزة,[3] وطول فترة هذه العقود يؤثر بشكل كبير على تأديتها وذلك من خلال ظهور نزاعات في العلاقة التعاقدية إما بخصوص بنود العقد أو تغير

[1] مُحَمَّد مُحَمَّد عبد القادر بن عيسى, ما يجب أن تعرفه عن النقل الجوي التجاري, دار الكتب الوطنية, بنغازي ليبيا , الطبعة الأولى,2020,ص15

[2] حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق, ص,257

[3] شريف غنام,أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية ، أكاديمية شرطة دبي, دبي الامارات ، الطبعة الأولى ،2010 ، ص 5.

الظروف،ومن المعروف أن التجارة الدولية لها تأثير كبير على المجال الاستثماري الدولي والوطني فقد سمح المشرع الجزائري لأطراف العقد التجاري الدولي بإمكانية اختيار التحكيم التجاري الدولي من أجل الفصل في قضاياهم,[1] كما وفر لهم الأحكام المناسبة والتي عادة ما تكون صائبة و ذات جودة لأنها تصدر عن المحاكم التجارية المتخصصة التي تتميز بالخبرة و التخصص في هذه العقود المركبة.

و حسب تصريحات السيدة سعدي أمال رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة بولاية بشار في المقابلة التي أجريناها معها شخصيا في مقر مكتبها لأن المحكمة التجارية المتخصصة في بشار تقع في المحكمة الابتدائية الواقعة في دائرة المجلس القضائي ، تبين أن المادة 536 مكرر لم تكن كافية في تحديد المنازعات التجارية التي تكون متداخلة بين بعضها في الواقع [2] ، وبالتالي فإنه من المستصعب تحديد الاختصاص القضائي النوعي إذا ماكان يرجع إلى القسم التجاري أو إلى المحكمة التجارية المتخصصة ، ولأن هذه المادة جاءت على سبيل الحصر ولم يشرح فيها المشرع كل منازعة على حدا ، وإنما وضعها في شكل عناوين لا يتضح ما سيندرج تحتهم من القضايا التي تعرض أمام القضاء في الحياة العملية خاصة وأن المجال التجاري يتميز بالتعقيد والخصوصية في طابع التعامل بين التجار الذي لا يمكن السيطرة عليه وضبطه ، إذ يمكن أن تتطلب معاملة واحدة لاكتمالها العديد من الإجراءات كنقل البضائع وطريقة دفع الثمن

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي الإقليمي

يقصد بالإختصاص الإقليمي تحديد الجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه،ولا تعتبر قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام فلا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه و يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفتها وهذا بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي نص في المادة 37 على القاعدة العامة وهي أن الاختصاص القضائي الإقليمي يؤول إلى

[1] عزيزة دعماش, اجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة , المرجع السابق, ص 8

[2] مقابلة مع السيدة أمال سعدي ،السابق ذكرها.

الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه[1]،وقد وردت على هذه القاعدة العامة مجموعة من الاستثناءات سنتناولها فيما يلي :

أولاً: الاستثناءات: من بين الاستثناءات التي ترد على القاعدة العامة هي ما جاء في المادة39 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الادارية ,بحيث حددت هذه الاستثناءات على سبيل الحصر,فأحالت الدعاوى المختلطة إلى المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها الأموال, أما المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية فيؤول الاختصاص فيها إلى الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد, أو تسليم البضاعة أو التي سيتم الوفاء في دائرة اختصاصها , وكانت هناك نظرة خاصة للمشرع بشأن منازعات التسوية القضائية لأنه أخرجها من من اختصاص القسم التجاري العادي و أعطى سلطة الفصل فيها إلى المحكمة المنعقدة في مقر المجلس , أما الدعاوى التي ترفع ضد الشركات فيؤول الاختصاص إلى المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها فرع من فروع هذه الشركة إضافة إلى بقية القضايا المنصوص عليها في هذه المادة [2].

ثانياً: :الدوائر الاقليمية للمحاكم التجارية المتخصصة

بعد أن أسست المحاكم التجارية بمقتضى القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي تم تنصيبها بمقرات المجالس القضائية الآتية :

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الاقليمي (المجالس القضائية)
1-بشار	بشار-أدرار- تندوف- تيميمون- بني عباس
2-تامنغست	تامنغست- إيليزي- برج باجي مختار-إن صالح- إن قزام- جانت
3-الجلفة	الجلفة-الأغواط – تيارت- تيسمسيلت

[1] المادة 37 من القانون 09/08 السابق ذكره .

[2] انظر المادة 39 من القانون 09/08 السابق ذكره

4-البليدة	البليدة- المدية – تيبازة – عين الدفلى
5-تلمسان	تلمسان – سعيدة – سيدي بلعباس – البيض – النعامة
6-الجزائر	الجزائر – البويرة – تيزي وزو – بومرداس
7-سطيف	سطيف – باتنة – بجاية – المسيلة – برج بوعريريج
8-عنابة	عنابة – تبسة – قالمة – الطارف – سوق أهراس
9-قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – جيجل – سكيكدة – ميلة – خنشلة
10-مستغانم	مستغانم – الشلف – غليزان
11-ورقلة	ورقلة-الوادي-غرداية-توقرت-المغير-المنيعة-بسكرة-أولاد جلال
12-وهران	وهران – معسكر – عين تموشنت

وتجدر الاشارة إلى أن هناك3 محاكم فقط لها مقرات خاصة وهي الجزائر ووهران و قسنطينة، وهذا خلافا للمحاكم التجارية المتخصصة الأخرى التي تنعقد بالمحكمة المحددة التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية.

أما من خلال التطبيق العملي وحسب تصريحات رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة السيدة سعدي أمال في المقابلة السابق الإشارة إليها , فإنه سيتم تنصيب هذه المحاكم التي تتوزع ب12محكمة عبر كامل التراب الوطني وعلى مستوى 58 ولاية , لأن هذا التوزيع ما هو إلا مرحلة تجريبية قام بها المشرع من أجل ضبط عملها ، وتقترح في هذا الصدد بناء محاكم تجارية متخصصة مستقلة في مقرها على مستوى جميع الولايات كالمحاكم المتواجدة في وهران وقسنطينة و الجزائر وتجهيزها بضم القسم التجاري وجميع الهيئات التي يحتاجها القضاء التجاري لها من أجل تسهيل العمل فيها و استقلالية المجال التجاري والقضايا التجارية بشكل واقعي و منظم .[1]

[1] مقابلة مع السيدة أمال سعدي ،السابق ذكرها.

يستخلص من هذا الفصل أن القضاء التجاري الجزائري مر بعدة مراحل إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم ،فقد استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة من خلال تعديله لعدة قوانين تم ذكرها وذلك من أجل الفصل في المنازعات التجارية المعقدة وأبقى على القسم التجاري للفصل في المنازعات التجارية البسيطة ،وحدد الاختصاص النوعي والإقليمي لكل منهما وأخص المحكمة التجارية بالتشكيلة الجماعية والتي يتواجد فيها مجموعة من المساعدين القضائيين الخبراء في مجال التجارة لإعطاء جودة للقرارات الصادرة عن هذه المحاكم وللقدرة على الفصل في جميع النزاعات المعقدة،وقد تحققت أسباب المشرع في استحداث هذه المحاكم كتخفيف العبء عن القضاء العادي ، تحقيق العدالة و جلب المستثمرين بمنحهم هذه الضمانات القضائية .

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة في إطار تحسين مناخ الاستثمار وتماشيا مع طبيعة المجال التجاري الذي يتميز بالسرعة والائتمان ،ولتفعيل خاصية هذه السرعة كان لا بد من اشتراطه لإجراء الصلح الذي يتميز بتقليص مدة التقاضي وتفادي الخسائر حيث أصبح شرطا لرفع الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهو الإجراء السابق للفصل في المنازعات التجارية ، اما بالنسبة للإجراءات الفاصلة في المنازعات التجارية فتتمثل في رفع الدعوى امام هذه المحاكم بعد إنهاء اجراء الصلح والتي تنتهي بصدور حكم ابتدائي قابل للاستئناف ، فقد أجاز المشرع لأطراف النزاع إمكانية الطعن في هذه الأحكام إما بالطرق العادية او الطرق الغير عادية حماية لحقوقهم ولتحقيق العدالة.

ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : الإجراءات السابقة لعرض المنازعة التجارية على القضاء في (المبحث الأول) و الإجراءات القضائية الفاصلة في المنازعات التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات السابقة لعرض المنازعة التجارية على القضاء

استحدث المشرع الجزائري إجراء الصلح وجعله أمراً وجوبيا بموجب القانون رقم 13/22 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا ، و يعتبر هذا الإجراء سابقا عن الفصل في المنازعات التجارية بحيث يسبق إجراء رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وقد فرضه المشرع على الخصوم من أجل تخفيف حجم القضايا على المنظومة القضائية وتفعيل الخاصية التي تميز الحياة التجارية ألا و هي عنصر الائتمان بين التجار من خلال تفادي النزاعات التي تؤدي بهم إلى تحمل الخسائر و تفقدهم الثقة في التعامل و لربح الوقت بتفادي الإجراءات القضائية التي تتسم بطول الوقت , وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : ماهية الصلح القضائي في (المطلب الأول) و إجراءات الصلح القضائي وآثاره في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية الصلح القضائي

يعتبر الصلح من بين الآليات البديلة لحل النزاع بالطرق القضائية العادية وذلك قبل انعقاد الخصومة القضائية ، من أجل التوصل إلى حل يرضي الطرفان ويؤدي بهما إلى التفاهم و فض الخصومة بينهما ، وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الصلح بموجب الأمر رقم 13/22 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] و نص عليه في القانون التجاري.

استنادا لما سبق سيتم التطرق لخصوصيةهذا الإجراء من خلال التعرض لتعريفه في (الفرع الأول) والى أركانه في(الفرع الثاني).

[1] قانون 13/22المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره .

الفرع الأول

تعريف الصلح القضائي

قال الله تعالى :"ولا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير"[1]

وفي آية أخرى يقول الله عزوجل "إنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم "[2]

لقد شرع الإسلام الصلح وحث عليه مالم يحلل حراما أو يحرم حلالا ، وهذا لما له من فضل في القضاء على المنازعات التي تؤدي إلى العديد من الخسائر المادية و المعنوية ، و نظرا لمميزاته استنبطه القضاء وعمل به منذ القدم لما له من فوائد و لتفادي الإجراءات القضائية المعقدة فعمل به و تواتره في مجاله .

و عليه سنتناولالتعريف الفقهي للصلح القضائي (اولاً) ، و تعريفه التشريعي (ثانيا):

أولا : التعريف الفقهي للصلح :

اجتمع الفقهاء على معنى الصلح ولكن اختلفوا في صياغة شرحه و من بين التعريفات التي جاء بها الفقهاء ما يلي :

عرفه الفقيه احسن بو سقيعة على أنه فض النزاع الواقع بين الخصوم بطريقة ودية"[3]، عرفه من خلال هدفه الذي حصره في فض النزاع بطريقة ودية .

وعرفه الفقيه السنهوري على انه عقد يتم بين الطرفين لفض النزاع القائم أو المحتمل بينهما وذلك بنزول كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه [1]، أشار إلى طبيعته على أنه عقد و حدد الهدف من إبرامه.

---

[1] سورة النساء ، الآية 128.

[2] سورة الحجرات ، الآية 10.

[3] احسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص،دار هومة ،الجزائر ،2005،ص11.

ثانيا : االتعريف التشريعي :

بالرغم من أنه ليس من مهام المشرع تعريف المصطلحات القانونية وإنما نجد تعريفها غالبا في الفقه لكن عادة ما يتدخل المشرع في تعريف المصطلحات القانونية وذلك لضبطها وتحديد مفهومها لأن عملية تضمين التعاريف في القانون تساعد على تحسين النص القانوني وتسهيل فهمه فيتجنب المخاطب به أي لبس أو غموض حول هذا المصطلح ولهذا قام المشرع الجزائري بالإشارة إلى مصطلح الصلح فو تحديد إجراءاته دون تعريفه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكنه عرفه في المادة 459 من القانون المدني الجزائري بأنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ،وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[2]،وهذا ما يبين أن المشرع يعتبر الصلح عقد من العقود الرضائية والملزمة لجانبين لأنه استعمل عبارة "يتنازل كل منهما" ، أي أنه ألزم كل من الطرفين بأداء التنازل عن حقه بمقابل .

وعرف المشرع الجزائري الصلح أيضا في المادة 317 في الفقرة الخامسة من القانون التجاري على أنه : " عقد الصلح هو اتفاق بين المدين و دائنيه الذين يوافقون، بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها "[3]، وبهذا فإن المشرع ينظر للصلح على أنه عقد و العقد يجب أن يتضمن أركانا وشروطا ليعتبر صحيحا في القانون كما يرتب مجموعة من الآثار سيتم شرحها أدناه .

الفرع الثاني

أركان الصلح القضائي

بعد استقراء المادة 459 من القانون المدني التي عرفت الصلح على أنه عقد بين الطرفين المتنازعين من أجل حل نزاع قائم بينهما اتضح أن الصلح يجب أن يتوافر على مجموعة من الاركان

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الخامس ،المجلد الثاني ،دار إحياء التراث العربي ، لبنان ،ص507.

[2] المادة 459من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج .ر العدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم.

[3] المادة 317 من القانون التجاري السابق ذكره

العامة و الخاصة ليكون صحيحا وسيتم التفصيل فيها فيما يلي : الأركان العامة(أولا) و الأركان الخاصة (ثانيا) :

أولا :الأركان العامة : يجب أن يتوفر الصلح على ثلاثة أركان نجدها في جميع العقود و هي :

أ- ركن الرضا :

أجمع الفقهاء على أن الصلح عقد رضائي يتم بمحض إرادة الأطراف, عن طريق الإيجاب الذي يصدر من طرف ويقابله القبول في الطرف الآخر كما يتم بتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه للتوصل إلى حل برضي كل منها ,ولقد اشترط المشرع أهلية المتصالحين التي يجب أن لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة التي تتمثل في (الغلط التدليس الإكراه والاستغلال) بحيث إذا شابها أحد هذه العيوب يُصبح العقد قابل للإبطال بالطعن فيه ماعدا في حالة وجود غلط كحالة استثنائية عن القاعدة العامة, و أهم ما يبرر فكرة رضائية عقد الصلح هو حجة الفقهاء الذين يعتبرون أن فرض المشرع تحرير الصلح في محضر جاء من أجل الاثبات فقط وليس من أجل الانعقاد.[1]

ب- ركن المحل :

محل الصلح هو تنازل كل طرف في الصلح عن جزء من حقه مقابل مال او اداء يقدمه للطرف الآخر , لهذا يجب أن يتوفر على جميع عناصر محل الالتزام , فيكون موجودا أو قابلا للوجود , معينا أو قابل للتعيين ولا يكون مخالفا للنظام العام وهو ما نصت عليه المادة 461 من القانون المدني [2] "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية"[3]

---

[1] ضاوية كيرواني, زياد مُحَمَّد أنيس ,"خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري",**المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**,جامعة الوادي ,الجزائر,العدد الأول ,2022 ص576

[2] مسعودة همساس، ليلى بريش ،" الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة "،**مجلة ضياء للدراسات القانونية** ،معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي نور البشير، البيض الجزائر ، العدد الأول ، 2024 ،ص44

[3] المادة 461 من الامر رقم 58/75 السايق ذكره

ت- ركن السبب:

يجب أن يكون للصلح سببا و إلا كان باطلا , لأن كل العقود بصفة عامة يكون لأطرافها باعثا من خلال إبرامها , ويختلف هذا السبب من شخص إلى آخر ولكن يجب أن يكون صحيحا لأن عدم مشروعيته تؤدي إلى بطلان هذا العقد لتخلف ركن من أركانه العامة وهو السبب. [1]

ثانيا : الأركان الخاصة :

حسب المادة 459 من القانون المدني المشار إليها سابقا والتي عرفت الصلح بشكل عام يمكن من خلالها استخلاص أركانه الخاصة فيما يلي :

أ/– وجود نزاع قائم أو محتمل :ليتم عقد الصلح لابد من وجود النزاع سواء كان هذا النزاع قائما أو محتمل الوقوع ، فالمعيار معيار ذاتي محض والعبرة بما يقوم في ذهن الطرفين لا بوضوح الحق [2]، فمن المستحيل أن يقوم الصلح دون وجود نزاع خاصة وأن الهدف الوحيد من الصلح هو فض النزاع القائم

ب/– نية حسم النزاع عن طريق الصلح : يجب أن تتوفر نية حسم النزاع عن طريق الصلح في الأطراف المعنية , ، وأن تتوافق إرادتهما على اختيار الصلح كوسيلة لفض النزاع بينهما ، سواء في جزء من النزاع المطروح أو فض النزاع بأكمله ، ولا يشترط أن يحسم النزاع بينهما وإنما يكفي توفر الرغبة في المتعاقدين الذين ابرمو عقد الصلح .

ج/– التنازل المتبادل لكل طرف عن جزء من حقه :ليكون الاتفاق صلحا يجب أن يتم عن طريق تنازل كل من الطرفين عن حقه فإذا تنازل طرف واحد عن حقوقه دون الآخر لا يعتبر هذا الاتفاق صلحا,[1]وليس شرطا أن تكون هذه التنازلات متعادلة.

---

[1] مسعودة همساس، ليلى بريش, المرجع السابق ص44

[2] حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، (دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2005,ص60

أما بالنسبة للصلح الذي يتم أمام المحكمة التجارية المتخصصة فضبطه المشرع بمجموعة من الضوابط أهمها يتجلى في ضرورة فرض الصلح على الخصوم من طرف القاضي وهذا ما يجعله متناقضا مع التعريف الذي أعطاه له المشرع و اعتباره على أنه عقد رضائي ولهذا سيتم تناولإجراءاته وقواعده لاحقا و بالتفصيل .

المطلب الثاني

إجراءات الصلح القضائي و آثاره

نظرا للأهمية التي يكتسيها الصلح القضائي من خلال تجسيده في الواقع و مميزاته في حل النزاع بشكل ودي وسريع فهي التي جعلت المشرع يفرضه كإجراء سابق لرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة لمواكبة متطلبات التجار الذين يبحثون عن السرعة والإئتمان ، ولهذا إذ يجب مراعاة بعض الإجراءات لتتمته والتي سنتطرق لها في (الفرع الأول) فإذا تمت هذه الإجراءات سترتب مجموعة من الآثار في (الفرع الثاني)

الفرع الأول

إجراءات الصلح القضائي

امتثالا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،فقد يتبين ان المشرع الجزائري ولأول مرة جعل اجراء الصلح وجوبيا في جميع المنازعات التجارية المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة ، وتتباين الإجراءات المتبعة في الصلح بين تلك التي يطلبها الخصوم(أولا) أو التي يقضي بها القاضي من تلقاء نفسه (ثانيا) .

[1] بشهناز بوعبي ، ديهية عيشي ,الصلح في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مذكرة ماستر،تخصص القانون العام الداخلي ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2019/2018، ص11 .

أولاً: إجراءات الصلح بطلب الخصوم : يمكن لأطراف المنازعة التجارية التقدم بطلب المصالحة أمام رئيس المحكمة المختصة اقليما ،وذلك اما بأنفسهم أو عن طريق محاميهم [1]، فقد منحهم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحق في المبادرة بطلب الصلح أولا وبحرية مقيدة برقابة القاضي الذي يختص بالفصل في موضوع الصلح ويتم الصلح وفق شروط محددة ألا وهي :

أ)تقديم الطلب :إن القاعدة العامة في اجراء الصلح القضائي هو انه يتم بإرادة الأطراف[2] ،ولكن ترد استثناءات على هذا المبدأ العام والتي تقيد بنص خاص ،فقد نص المشرع الجزائري في المادة 536مكرر ف4من قانون 13/22على أنه :"يسبق قيد الدعوى الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية االمتخصصة ..."[3]،وهذا يعني أن الأطراف في المنازعات التجارية المحددة حصرا في المادة 536مكرر[4]، ملزمون بضرورة تقديم هذا الطلب إلى رئيس المحكمة التجارية قبل مباشرة دعواهم، لأن الصلح أصبح اجراء جوهريا لقبول الدعوى شكلا وهذا بموجب التعديل الأخير ، وتجدر الإشارة إلى ان المشرع اكتفى بحث احدى الخصوم من رفع هذا الطلب، ولكنه لم يحدد شكل طلب الصلح أو مضمونه رغم انه يجب على القاضي ان يتحقق من مسألة الاختصاص القضائي والنوعي قبل تعيين قاضي للقيام بإجراء الصلح .[5]

ولهذا فغالبا ما يتم تقديم طلب الصلح في شكل عريضة تتكون من نسختين و ترفق بالسندات القانونية التي تتضمن عرض وجيز للوقائع والطلبات التي تحدد موضوع النزاع لإعانة القاضي في تحديد الجهة القضائية المختصة[6] و مع تسبيب هذا الطلب ، و لا بد من التنويه بأن القانون يمنع رئيس

---

[1] بوعلام حاجي ،المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون المهن القانونية والقضائية،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحي ،جيجل 2023، ص 80

[2] المادة 990 من القانون 09/08 السابق ذكره .

[3] المادة 536مكرر 4 فقرة 1من القانون 13/22السابق ذكره .

[4] المادة 536مكرر من القانون 13/22 السابق ذكره

[5] زوينة الورمان ،وردية ولد عمر ، الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة ،مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2024،ص 66

[6] زهرة بن تومي ، المرجع السابق ،ص 07

المحكمة من إصدار امر على عريضة إلا بموجب القانون ، لأن الأمر على عريضة هو من الأعمال الولائية التي تنعدم فيها الوجاهية و تتم دون تكليف الخصم بالحضور ، الأمر الذي يجعله اجراء وقتي يسقط في مدة ثلاثة أشهر عند عدم تنفيذه ، ولا يرتب أي اثر قانوني فلا يجوز الاحتجاج به في الدعاوى وهذا كله من اجل حماية مصلحة من صدر ضده الأمر على عريضة .[1]

ب) حق الأطراف في تعيين محامي : تنص المادة 177من الدستور على أنه :"يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية ،ويمكنه ان يستعين بمحامي خلال كل الإجراءات القضائية"[2]،يستفاد من هذه المادة بان التمثيل بواسطة محامي او الاستعانة به في جميع الإجراءات القضائية هو حق مكفول دستوريا ،وفي بعض القضايا نجد ان المشرع الزم المتقاضين من ضرورة تمثيلهم بمحامين تحت طائلة رفض الدعوى شكلا[3] كاشتراطه لتمثيل الخصوم بواسطة محامي أمام المحاكم الإدارية مثلا ، ولكن الأمر مختلف بالنسبة للمحاكم التجارية المتخصصة التي لم يشر المشرع إلى ضرورة تمثيل الخصوم أمامها بمحامي أي تركها مثل المحاكم العادية التي يمكن للأطراف المتنازعة عدم الاستعانة بمحامين عند التقاضي أمامها ، فهل هذا راجع لنظرة المشرع التي تقضي بأن التجار لهم الخبرة والدراية الواسعة في المجال التجاري التي تمكنهم من الدفاع عن حقوقهم ، أم أنها مجرد فجوة قانونية يعود سببها لنظرة المشرع لهذه المحاكم المتخصصة على أنها تتساوى مع المحاكم العادية في الدرجة ، وبالتالي هل تحتاج هذه الفجوة إلى تداركها ؟ وذلك بإلزام الأطراف بالاستعانة بالمحامي الذي يتمتع بالدراية الواسعة في المجال القانوني من اجل تسهيل الإجراءات و حماية النظام العام الاقتصادي ،ورغم هذا نجد أن الخصوم دائما ما يستعينون بمحامي في القضايا التجارية لتوجيههم إلى الجهة المختصة وطريقة الخوض في جميع إجراءات التقاضي أما الذين لا يلجأون لتعيين محامي دائما ما يواجهون صعوبات كبيرة في التقاضي بمفردهم ، الأمر الذي يعرقل عمل القضاء من خلال تضييع

[1] رحمونة عيساوي ، سلمى معاوي ، المرجع السابق ،ص51

[2] المادة 177من دستور الجزائر لسنة 2020 السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 538 من القانون 09/08 السابق ذكره .

الوقت في شرح الإجراءات وتوجيه الخصوم إلى الجهات المعنية وإلى كيفية استخدام الأدلة و ضوابط المحاكمة التي لا بد من الالتزام بقواعدها .

ثانيا : الإجراءات المتبعة من طرف القاضي : حددت المادة 536 مكرر ف4 جملة من الإجراءات التي يتبعها القاضي لتأدية الصلح والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

أ)تعيين القاضي :يعين رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بموجب أمر على عريضة قاضي من بين القضاة للإشراف على اجراء الصلح في مدة خمسة أيام ،وللقاضي ان يستعين باي شخص آخر لمساعدته في إتمام الصلح[1] ،ولم يفصل المشرع في كيفية اختيار هذا الشخص يكفي أن يكون مؤهلا وله دراية بالمسائل التجارية كما أنه لم يذكر حالة الإجراءات المتبعة في حالة رفضه من طرف الخصوم.

بعد أن يعين القاضي تاريخ الجلسة يقوم طالب الصلح بتبليغ خصمه بهذا التاريخ عن طريق المحضر القضائي بموجب محضر تكليف بالحضور مرفقا بمحضر تسليم التكليف بالحضور،ويتحمل هذا الطالب جميع مصاريف التبليغ[2].

ب)انعقاد جلسة الصلح:لتنعقد جلسة الصلح لابد من حضور أطراف النزاع فإذا حضر طرف دون الآخر يتم تأجيل جلسة الصلح مرة أخرى ،أما إذا تكرر هذا الغياب وتبين أن أحد الخصوم يتقاعس عن حضور الجلسة ليعرقلها رغم تبليغه بها فيحرر القاضي محضر عدم الصلح[3]، لأنه تأكد من استحالة التوصل إلى إنجاح الصلح بينهما ، وفي المقابل إذا تم حضور الأطراف وقبولهم للصلح من خلال توافق إرادتهما وتنازل كل منهما عن جزء من حقه ليتم حسم النزاع بينهما في هذه الحالة يقوم القاضي المشرف على الصلح بتحرير محضر الصلح ليختم به النزاع المطروح، ويدلي بنجاح الصلح بينهما .

---

[1] المادة 536مكرر 4 من القانون 13/22 السابق ذكره

[2] سالم كريمي ، نسرين شايب راسو ،الإجراءات المستحدثة في القضاء التجاري ، مذكرة ماستر،تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08ماي 1945 قالمة ،الجزائر ، 2024/2023 ، ص 31 .

[3] سماح براغثة ،شيما بولاحة ، المرجع السابق ،ص36

بعد أن تم شرح جميع الإجراءات المتبعة في اجراء الصلح امام المحكمة التجارية المتخصصة والتي العددتها المادة 536 مكرر 4 تم استخلاص مجموعة من الخصائص التي تميز هذا الصلح وتخرج عن القاعدة العامة وهي :

-خضوع الصلح لرقابة القضاء والذي يكون تحت إشراف القاضي على خلاف بعض القضايا التي يتم فيها اجراء الصلح خارج القضاء .

- فرض الصلح على الخصوم وا هذا الذي يتعارض مع فكرة ان الصلح القضائي عقد رضائي يتم بتوافق إرادتي الأطراف بقبوله ، لكن المشرع قيد أطراف النزاع بضرورة الخضوع له .

- بالرغم من ان القواعد العامة تقضي بضرورة تدخل القاضي من اجل عرض الصلح على الخصوم إلا أن المشرع قد أجاز لأطراف المنازعة التجارية طلب اجراء الصلح بمحض ارادتهم عند توفر مصلحة معينة .

-بعد تحرير القاضي لمحضر الصلح سيقوم القاضي بالمصادقة عليه مباشرة دون مراقبته لأن قام به بنفسه ، وهذا الذي يجعله مختلفا عن باقي محاضر الصلح التي تعود لرقابة القاضي .

الفرع الثاني

آثار الصلح

بعد انتهاء جلسة الصلح التي يشرف على تنظيمها القاضي الذي تم تعيينه من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يتم التوصل إلى نتيجتين إما قبول الصلح من طرف الأطراف و يحسم النزاع بينهما بشكل ودي أو رفضه من طرف الخصوم وفشله ، وعليه سيتم التطرق لكلتا الحالتين :قبول الصلح (أولا) ورفض الصلح (ثانيا) فيما يلي :

أولاً: قبول الصلح : نصت المادة 536مكرر 4 على أن جلسة الصلح تنتهي بتحرير محضر يوقع من طرف القاضي الذي يتحقق من شروط الصلح القانونية الواجب توفرها ليكون صحيحا وهذا هو هدف إشرافه عليه ويوقع من أطراف النزاع وأمين الضبط ،فهذا يعني انه في حالة توصل الأطراف إلى قبول الصلح يحرر هذا القبول في محضر رسمي لم يحدد القانون شكله وبياناته بل تركها للقواعد العامة

التي تشمل جميع المحاضر الرسمية والتي يدون فيها تاريخ الإجراء ومكانه و توقيع الأطراف المعنية بهذا الصلح ،ثم يودع لدى أمانة الضبط ليكتسب تأريخا ورقما وختما ليصبح سندا تنفيذيا حائزا لحجية الشيء المقضي فيه ولا يطعن فيه إلا بالتزوير.[1]

ثانيا: رفض الصلح :في حالة فشل الصلح بغياب الأطراف مرات متكررة أو رفضهم له صراحة ،مما يجعل القاضي عاجزا عن حث الأطراف على الصلح يختتم هذه الجلسة بمحضر عدم الصلح وبنفس الإجراءات السابق ذكرها لتحرير أي محضر رسمي ،ويعد محضر عدم الصلح شرطا أساسيا من بين شروط رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة [2].

وفي هذا الصدد ترى رئيسة المحكمة التجارية أنه لا فائدة من فرض إجراء الصلح على أطراف المنازعة التجارية أمام القضاء ، لأنه لا يحقق الهدف الذي ابتغاه المشرع من استحداثه وهو السرعة في الإجراءات بل عمليا أصبح يعرقل التجار في حالة رفضهم له و لجوئهم للقضاء الأمر الذي يوضح رغبتهم في فض النزاع بطريقة غير ودية ، ففي هذه الحالة سيكون مجرد اجراء يعرقل الخصوم من الإسراع في رفع الدعوى وهو الأمر الذي يتعارض مع طبيعة المجال التجاري الذي يتميز بخاصية السرعة [3]، لهذا كان لابد للمشرع من إحالة اجراء الصلح لجهة خارجة عن القضاء ، أو استبداله بإجراء الإعذار في حالة تنازع التجار بينهم بسبب تأخر أحدهما في تأدية التزامه فإذا لم يوفي التزامه في المهلة المطلوبة رغم إعذاره قبل اللجوء للقضاء يتمرفع الدعوى مباشرة امام المحكمة التجارية المتخصصة لفض النزاع بطريقة سريعة ودون التقاعس و التطويل في الإجراءات .

[1] مسعودة همساس , ليلى بريش, المرجع السابق ص 50

[2] بسمة مباركية ، فاطمة بلعسري، المرجع السابق ، ص1191.

[3] سعدي أمال ، المقابلة الشخصية السابق ذكرها

المبحث الثاني

الإجراءات القضائية الفاصلة في المنازعات التجارية

للفصل في المنازعات التجارية لا بد من انعقاد الخصومة القضائية التي تنعقد بمجرد قيد الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة ، ولرفع الدعوى أمام هذه المحاكم لا بد من استيفاءها للشروط العامة لكل دعوى ترفع أمام القضاء ذلك وأنه لم يخصها المشرع بأي إجراءات خاصة ما عدا محضر عدم الصلح الذي يعد من بين الشروط الخاصة لرفع هذه الدعوى لاسيما وقد اصبح شرطا اساسياً لرفع هذه الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، فإذا ما تم قبول هذه الدعوى من طرف المحكمة التجارية المتخصصة ستفصل في هذه الدعوى بموجب حكم قابل للطعن بالطرق العادية وغير العادية، وهذا حسب ما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات الدنية والإدارية .

وبناء على ما تم ذكره سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نظر الدعوى وسيرها (المطلب الأول) و الطعن في حكم المحكمة التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظر الدعوى و سيرها

يتم النظر في الدعوى وقبولها بعد رفعها من قبل المدعي الذي يجب أن يستوفي فيها جميع الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ويفصل فيها قاضي المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قضائي قابل للإستئناف مثلها مثل جميع الدعاوى التي تعرض على المحاكم الابتدائية وللتفصيل في مراحل قيد الدعوى والفصل فيها سيقسم هذا المطلب إلى فرعين :شروط رفع الدعوى (الفرع الأول) وصدور الحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط رفع الدعوى

ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وفق شروط حددها المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فألزم الخصوم باستيفاء جميع الشروط القضائية العامة التي اشترطها في رفع أي دعوى امام القضاء ألا وهي الشروط الموضوعية (أولا) والشق الثاني يخص الشروط الشكلية التي تنفرد بها هذه الدعاوى (ثانيا).

أولاً: الشروط الموضوعية :

"لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة أو له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون . يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه .كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[1]،بعد استقراء هذه المادة تتبين جملة من الشروط التي يجب ان تتوفر في صاحب الدعوى الذي يريد أن يطالب بحقه من خلالها ، وهي :

أ)الصفة،المصلحة والأهلية :

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء أو الحق في الخصومة من طرف المعني أي انه يتمتع بصفة التقاضي وهي التي تمنحه القدرة على الادعاء،وترفع الدعوى من قبل ذي صفة على ذي صفة أي أنها تشترط في كلا أطراف الدعوى كقاعدة عامة ، فلا يمكن رفع دعوى ضد فاقد الأهلية[2] والتي نص عليها المشرع في المادة 65من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها ايضاً شرط من شروط رفع الدعوى، ومن بين الاستثناءات الواردة على رفع الدعوى من طرف صاحبها المعني هي الصفة الإجرائية والتي تكون عن طريق الوكيل ففي هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيل صاحب الصفة في الإجراءات [3]،ويعتبر شرط الصفة من النظام العام فيجوز للقاضي ان يثيرها من تلقاء نفسه

---

[1] المادة 13من القانون 09/08السابق الذكر.

[2] المادة 65من القانون 09/08السابق الذكر .

[3] مُحَمَّد أمين مودع ،"شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري" ،**مجلة صوت القانون** ، مخبر القانون والعقار،،جامعة لوينسي ، البليدة ،العدد الثاني ، 2018،ص142.

ويجب ان تكون ملازمة للشخص في جميع مراحل دعواه ،أما بالنسبة لشرط المصلحة فيقصد به ان تكون مصلحة المدعي قائمة أو محتملة كما يجب ان تكون مباشرة وشخصية لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي خصها القانون بها.

ب)الإذن :

وضحت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة الذكر ان القاضي له سلطة إثارة هذا الشرط من تلقاء نفسه ، ومثال ذلك الإذن المتعلق بترشيد القاصر من اجل مباشرة الأعمال التجارية ،فإذا لم يحصل عليه هذا القاصر أثناء مباشرته لأعماله التجارية ونشأ نزاع في إطار تجارته فتمت رفع دعوى تتعلق بأعماله التجارية سترفض هذه الدعوى لعدم استيفاء شرط الإذن أي انه يتواجد في بعض الدعاوى دون الأخرى .[1].

ثانيا : الشروط الشكلية :

تتمثل الشروط الشكلية لرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية في عريضة افتتاح الدعوى و إرفاقها بمحضر عدم الصلح ، وسيتم التفصيل فيها فيما يلي :

أ)عريضة افتتاح الدعوى :عرف الفقهاء عريضة افتتاح الدعوى على أنها "وثيقة مكتوبة وجوبا وفقا لنص القانون ،تكون موقعة من المدعي أو وكيله أو محاميه ،مزودة بتاريخ ايداعها لدى أمانة المحكمة المختصة وفق آجال يحددها القانون "[2]، وقد حددت المادة 15من قانون الإجراءات المدنية والإدارية البيانات التي يجب ان تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى ،تحت عدم قبولها شكلا [3]، والتي تتمثل فيما يلي :

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

-إسم ولقب المدعي و موطنه

---

[1] عبد العزيز مقفوجي ،"شروط قبول الدعوى "،**مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية** ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،جامعة لونيسي ، البليدة، العدد السادس ،2013 ،، ص 121.

[2] مُحَّد أمين مودع ، المرجع السابق ، ص 137

[3] المادة 15 من القانون 09/08 السابق ذكره.

– إسم ولقب وموطن المدعي عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم ، فآخر موطن له

– الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

– عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسّس عليها الدعوى

– الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى .

ب)إرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح : إضافة إلى العريضة السابق التفصيل فيها وتضمينها جميع البيانات التي نص عليها القانون يجب أن يتم إرفاقها بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا ،فقد استحدث المشرع هذا القيد بخصوص الدعاوى التي ترفع امام المحاكم التجارية المتخصصة ،[1]وهذا نظرا لطبيعة المنازعات التجارية التي تطرح امام هذه المحاكم والتي يتطلب اجراء الصلح فيها من اجل حفظ خاصية السرعة والائتمان ،ولكنه لم يحدد إجراءات خاصة أخرى رغم خصوصية هذه المحاكم فكان لا بد من تخصيص إجراءات خاصة بها،اما فيما يخص التبليغ بالحضور فيقع على المدعي عليه والذي يكون بواسطة المحضر القضائى وبموجب محضر التكليف بالحضور الذي حددت بياناته المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، [2]والتي تتمثل فيما يلي :

– لقب و إسم المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته

– إسم ولقب المدعي وموطنه

– إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه

– تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

– تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها .

وبالتالي فإن طريقة التبليغ بالحضور إلى الجلسة تتم بطريقة وحيدة وهي التبليغ عن طريق المحضر القضائي ، وإلا سيتم رفض قبول الدعوى حتى ولو تخلف مجرد بيانات من البيانات المذكورة قانونا

[1] المادة 536مكرر4 ف3 من القانون 13/22السابق ذكره.

[2] المادة 18 من القانون 09/08 السابق ذكره

الفرع الثاني

صدور الحكم

بعد استيفاء جميع الشروط الموضوعية والشكلية للدعوى وقبولها من طرف المحكمة التجارية المتخصصة يتم الفصل فيها بموجب حكم قضائي قابل للاستئناف امام المجلس القضائي [1]،وهذا حسب القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،مما يتبين أن الحكم الصادر عن هذه المحكمة ماهو إلا حكم ابتدائي قابل للطعن بالطرق العادية وغير العادية ،ويعرف هذاالحكم على انه القرار الصادر عن المحكمة لاختتام الخصومة القضائية ، ويترتب عن هذا الختام تخلي القاضي عن النزاع بمجرد نطقه بالحكم حيث ان المحكمة بعد صدور هذا الحكم تفقد سلطة تعديل الحكم المتعلق بالقضية المفصول فيها أو الرجوع عنه ،وهذه هي القاعدة العامة تحت مسمى فكرة حجية الحكم القضائي ويرد عليها استثناء حددته المادتين 285 و 286من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]،أما بالنسبة لشكل الحكم فيكون إما على شكل نسخة عادية لا تحتوي على الصيغة التنيفيذية تكون ملكا للمجتمع بعد نطق الحكم في جلسة علنية باسم الشعب الجزائري و تسلم لأي شخص يطلبها ولو كان أجنبيا عن أطراف النزاع، أو يكون في شكل نسخة تنفيذية ممهورة بالصيغة التنفيذية موقعة من طرف أمين الضبط الذي يسلمها للمستفيد من الحكم من أجل تنفيذه [3] .

وبهذا فيتم التوصل إلى ان المشرع الجزائري جعل المحكمة التجارية المتخصصة ضمن القضاء العادي ولم يخصها باجراءات خاصة كونها قضاء تجاري متخصص ، و إنما جعلها تتوزع بشكل أفقي مع المحاكم الابتدائية وهذا يتضح من خلال إصدارها لأحكام قابلة للطعن فيها بالشكل الذي سيذكر أدناه.

---

[1] المادة 536مكرر5من القانون 13/22 السابق ذكره

[2] مريم شريف ،"آثار الحكم القضائي" ،**مجلة القانون العام الجزائري والمقارن** ، جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ،الجزائر،2021 العدد الثاني ،ص377

[3] مريم شريف ،المرجع السابق ،ص374

المطلب الثاني

الطعن في حكم المحكمة التجارية المتخصصة

يعرف الطعن على انه الوسيلة القانونية التي تبتغي تنقية الحكم ما شابه من عيوب واقعية أو قانونية ،والتي يجوز من خلالها تعديل الحكم أو الغائه ،ويتم هذا الطعن إما بالطرق العادية (الفرع الأول)، أو عن طريق الطرق الغير عادية(الفرع الثاني)والتي لا يجوز مباشرتها إلا بعد استنفاذ الطرق الغير العادية.

الفرع الأول

الطرق العادية للطعن

"طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة "[1] ،حدد المشرع صراحة طرق الطعن العادية في هذه المادة والتي تتمثل في المعارضة (أولا) و الإستئناف (ثانيا)،سيتم التطرق لهما فيما يلي :

أولاً: المعارضة : تعرف المعارضة على أنها سبيلة قانونية لإلغاء الحكم الذي شابه عيبا إما في الشكل أو الموضوع ،وهذا لغياب الشخص أثناء صدور هذا الحكم [2]، ويشترط لقبول هذه المعارضة الشروط العامة لرفع أي دعوى و التي تتمثل في الصفة والمصلحة والأهلية ،والشروط الخاصة التي تتعلق بالحكم محل المعارضة وهي ميعاد قبول المعارضة الذي يكون في اجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ، اما بالنسبة للقرار الاستعجالي فيرفع الطعن بشأنه في اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ اما الشرط الآخر فهو إرفاق عريضة المعارضة بنسخة من الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم قبولها شكلا [3]،ويترتب على هذا الطعن وقف تنفيذ الحكم الغيابي إلى ما بعد الفصل في موضوع الطعن مالم يكن هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل .[4]

---

[1] المادة 313من القانون 09/08السابق الذكر .

[2] عادل بوضياف ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،المحمدية ،الجزائر ،2012،ص374

[3] رحمونة عيساوي ، سلمى معاوي ،المرجع السابق ،ص64

[4] المادة 323من القانون 09/08السابق ذكره.

ثانيا: الإستئناف : "يتم الفصل في الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي" [1]،وبهذا فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة ماهي إلا أحكام ابتدائية كرس فيها المشرعالجزائري مبدأ التقاضي على درجتين كما ذكرنا سابقا ،فيكون الطعن فيها أمام الغرفة التجارية على مستوى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة، وتتشكل هذه الغرفة التجارية من قضاة عاديين لا يتمتعون بالتخصص المطلوب ،فكان من الممكن أن يتدخل المشرع في إنشاء جهة استئنافية تجارية أو غرفة تجارية متخصصة توازي هذه المحاكم المتخصصة وذلك لإرساء فكرة القضاء المتخصص [2]، على غرار ما هو معمول به في كل دول العالم ولم يجعل لهذا الاستئناف إجراءات خاصة للطعن به وإنما ترك هذا الإجراء للأحكام العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ولهذا فإن كل الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة تقبل الاستئناف كقاعدة عامة ماعدا الاستئناف في الأحكام التالية وهذا بموجب المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 :

-لا يجوز الاستئناف في الأحكام التي لا تفصل في الموضوع بشكل نهائي ، أو التي تتضمن أمر بإجراء تحقيق وهذا طبقا للمواد 81 و 334 من قانون الإجراءات المدنية و الإداريةرقم09/08 .

- وحسب المادة 633من ذات القانون فإن كل الأحكام التي تفصل في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ لا تقبل الطعن بالاستئناف .

-وحسب المادة 326 فلا تقبل الأحكام الصادرة بشأن الاعتراض على النفاذ المعجل .[3]

أما بالنسبة للآجال المقررة لرفع الطعن بالإستئناف فيتم خلال شهر إذا كان التبليغ بالحكم لنفس الشخص ، وشهرين إذا كان التبليغ في الموطن المختار أو الحقيقي حضوريا ،أما الغيابي يتم

---

[1] المادة 536مكرر5من القانون 13/22السابق ذكره.

[2] سامية مولفي ،فريدة عيادي ،"نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر "،**المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد** ،المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، الجزائر ، العدد الأول ،2023، ص34

[3] سالم كريمي ، نسرين شايب راسو ، المرجع السابق ، ص63

احتسابه لمدة شهر من تاريخ انتهاء اجل المعارضة ،وتتضمن عريضة الاستئناف بيانات حددتها المادة540من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي :

"-الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف

- إسم ولقب وموطن المستأنف

- إسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له

-عرض موجز للوقائع و الطلبات والأوجه التي أسّس عليها الاستئناف

-الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

- ختم وتوقيع المحامي و عنوانه المهني ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".[1]

و يجب أن ترفق هذه العريضة ا بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف و إلا يتم رفضها شكلا .[2]

الفرع الثاني

الطرق غير العادية للطعن

تتمثل طرق الطعن الغير العادية في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والاعتراض الخارج عن الخصومة ،ولا يتم الطعن بالطرق الغير العادية إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية ،ولهذا سيتم التعرض لأسبابها وإجراءاتها من خلال هذا الفرع بحيث سيقسم إلى الطعن بالنقض (أولا) ،الاعتراض الغير خارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر (ثانيا):

أولاً: الطعن بالنقض : وتتم هذه الطريقة للتحقق من أن الجهات القضائية التي أصدرت الحكم قد طبقت القانون بصفة سليمة،ويتم هذا الطعن امام المحكمة العليا في الأحكام والقرارات الصادرة

[1] المادة 540 من القانون 09/08السابق ذكره

[2] المادة 541من القانون 09/08السابق ذكره.

في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية [1] من قبل من كان طرفا في الخصومة ،وفق آجال حددها القانون بمدة شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون اذا تم شخصيا ،ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار .[2]،وقد حددت المادة 358من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثمانية عشر وجها من أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر وأجاز هذا القانون للمحكمة العليا إثارة وجها او عدة أوجه للنقض من تلقاء نفسها .و أشارت المادة 361 من نفس هذا القانون على أن الطعن بالنقض لا يرتب وقف تنفيذ الحكم او القرار ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص او اهليتهم في دعوى التزوير[3].

ثانيا :الاعتراض الغير خارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر: يعرف الاعتراض الغير خارج عن الخصومة على" أنه طريقة طعن غير عادية يباشرها جميع الأشخاص الخارجين عن الخصومة والذين لحق بهم ضرر من جراء حكم قصّر في حقهم "[4]، وبهذا فإن اهم ما يميز هذا الاعتراض هو أجنبية المدعي عن الحكم الصادر في النزاع ولكن يشترط في هذا الشخص الذي يرفع هذا الطعن توفر شرط المصلحة فإما ان يمس هذا الحكم بحقوقه او يلحق به ضررا ،إضافة إلى تكليف جميع أطراف الخصومة بالحضور وإلا كان اعتراضه غير مقبولا[5]،وقد حددت المادة 384من قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجال الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة .

يمكن تقديم التماس إعادة النظر لسببين أساسيين احدهما يتمثل في الاعتراف بالوثائق المزورة أو تم ثبوته قضائيا ، أما الثاني فيتمثل في اكتشاف أوراق حاسمة في الدعوى والتي كانت محتجزة عمدا

---

[1] المادة 349من القانون 09/08السابق ذكره .

[2] المادة 354من القانون 09/08السابق ذكره.

[3] المادة 361من القانون 09/08السابق ذكره.

[4] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ،قاموس باللغتين العربية والفرنسية ،قصر الكتاب ،البليدة ،ص260

[5] المادة 382من القانون 09/08السابق ذكره .

لدى أحد الخصوم ،وليتم قبول التماس إعادة النظر يجب ان يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه [1]،وقد حددت المادة 393من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد التماس إعادة النظر .

[1] مُحَّد المهدي بكراوي،إنصاف ابن عمران ،طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ملتقى دولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد درارية، أدرار ،الجزائر،2013، ص29.

وفي ختام هذا الفصل تم التوصل إلى أهم الإجراءات التي تسبق رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة والتي تتمثل في الصلح القضائي الذي جعله المشرع الجزائري إجراء وجوبي قبل قيد الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا أين فرض على القاضي ضرورة عرض الصلح على أطراف النزاع من أجل فضه بطريقة ودية والذي ينتهي إما بتوافق الأطراف فيحرر القاضي محضر الصلح أو يحرر محضر عدم الصلح في حالة رفضهم له، أما عن شروط رفع الدعوى فتخضع للشروط العامة لكل الدعاوى القضائية كالصفة والمصلحة والأهلية، وترفع الدعوى بعريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح ليتم قبولها شكلا ،وبالتالي فقد نظر المشرع للمحاكم التجارية المتخصص نظرة المحاكم الابتدائية و ذلك من خلال مسألة الاستعانة بمحامي أثناء التقاضي أمام المحكمة التجارية لم يفرضها المشرع على الخصوم وهذا ما يبين أن المحاكم التجارية ليست إلا محاكم تتوزع بشكل أفقي مع المحاكم الابتدائية ويظهر ذلك ايضاً من خلال الأحكام التي تصدرها المحاكم التجارية فهي أحكام تقبل الاستئناف امام المجالس القضائية و يمكن الطعن فيها بالطرق العادية وغير العادية.

خـــــاتمة

ختاما لهذه الدراسة المتعلقة بالنظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة ،والتي نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 وقد استحدثها مؤخراً بعد أن بدأت تتكون لديه قناعة بضرورة التوجه نحو القضاء المتخصص للفصل في المنازعات التجارية التي ازداد حجمها وأصبحت أكثر تعقيدا بسبب التطورات الراهنة ، ولتشجيع الاستثمار المحلي وجلب الاستثمار الأجنبي من خلال تسهيل الإجراءات القضائية المرتبطة بالفصل في القضايا التجارية التي تتطلب سرعة النظر فيها .

وقد اهتمّ المشرع الجزائري بهذه المحاكم من خلال تمييزه لها بتشكيلة جماعية تتكون من قاض ومساعدين تتماشى مع طبيعة القضايا المعروضة أمامها والتي تحتاج إلى الخبرة الواسعة في المجال التجاري من أجل إصدار الأحكام فيها،وبالتالي فقد أصبحت تتواجد جهتين قضائيتين تختص في النزاعات التجارية وهي المحاكم التجارية المتخصصة التي تفصل في القضايا المعقدة والمحددة قانونا على سبيل الحصر ،والقسم التجاري الذي يختص في المنازعات البسيطة والتي تخرج عن الاختصاص النوعي لتلك المحاكم .

وبهذا قد تم التوصل إلى النتائج التالية :

ـ استحداث المحاكم التجارية المتخصصة من طرف المشرع الجزائري يهدف إلى تطوير المنظومة القضائية التي تنعكس بالإيجاب على مجال الاستثمار .

ـ أدى استحداث هذه المحاكم التجارية إلى تخفيف العبء على المنظومة القضائية تحديدا القسم التجاري على مستوى المحاكم الابتدائية الذي كان يختص في جميع النزاعات .

ـ حدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة على سبيل الحصر في القانون رقم 13/22المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل تحديد النزاعات التي يعود الفصل فيها إلى هذه المحاكم .

ـ خاصية التشكيلة الجماعية للمحكمة التجارية المتخصصة التي تتكون من قاض فرد ومجموعة من المساعدين القضائيين يتمتعون بخبرة ودراية واسعة في المجال التجاري ،وتمت الإشارة إلى طريقة تعيينهم عمليا.

_توزيع المحاكم التجارية المتخصصة عبر التراب الوطني ب12محكمة مع تحديد اختصاصها الإقليمي وإحالته إلى القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

_ إقرار الوسائل الودية لتسوية المنازعات التجارية بشكل إجباري تحت إشراف القضاء من خلال إجراء الوساطة أمام القسم التجاري أو إجراء الصلح الذي يسبق رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا .

_ اعتبار المحاكم التجارية المتخصصة كمحكمة ابتدائية يتم الطعن في أحكامها أمام المجلس القضائي على مستوى الغرفة التجارية تحديدا وهذا ما يتعارض مع مبدأ التخصص في المنازعات التجارية .

_ ترسيم المحاكم التجارية المتخصصة في بعض الولايات الجهوية يعتبر مجرد مرحلة تجريبية قام بها المشرع وهو يتجه نحو ترسيم هذه المحاكم عبر 58 ولاية.

_ قلة التعامل بالإجراءات الإلكترونية التي تساعد على ربح الوقت والجهد من قبل التجار إلا فيما يخص تسليم الأحكام أو تقديم العرائض أو الإعلان عن تأجيل الدعاوى عن بعد .

ومن خلال هذه النتائج يمكن التوصل إلى جملة من الاقتراحات وهي:

_ فصل المحاكم التجارية عن المحاكم الابتدائية في الموقع ، من خلال بناء محاكم تجارية مستقلة وضم القسم التجاري لهذه المحاكم من أجل تفعيل فكرة القضاء المتخصص بدقة وتسهيل عمل المحاكم التجارية المتخصصة .

_ تحقيق مشروع المحاكم التجارية الإلكترونية من خلال استحداثها في أرض الواقع ويعود هذا بالإيجاب على دولة الجزائر التي تسعى لتطوير مجال الاستثمار خاصة والمجال الاقتصادي عامة .

_ ضرورة التفصيل أكثر في مسألة الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية والتي يستصعب على القضاة فهمها ،حتى أن العديد من الدعاوى تستأنف أمام الغرفة التجارية التي تفصل في طبيعة الاختصاص إذا ما كانت تعود للمحاكم التجارية أو القسم التجاري ،وهذا بسبب تداخل معظم المنازعات ببعضها.

ـ تكثيف البرامج التكوينية للقضاة والمساعدين القضائيين لاكتساب خبرة أكبر في المجال التجاري ، ولفهم القوانين المرتبطة به كتخصيص قسم لدراسة قضاة المحاكم التجارية منذ لحظة الانضمام للمدرسة العليا للقضاء .

ـ التعجيل بمشروع ترسيم المحاكم التجارية على كافة التراب الوطني للقضاء على مشكلة التنقل من ولاية إلى أخرى للفصل في المنازعات التجارية وهو الأمر الذي لا يتناسب مع خاصية السرعة .

ـ إلغاء إجراء الصلح والذي يعتبر مجرد تضييع للوقت بين التجار الذين يرفضونه أو يتغيبون عنه ، أو اقتراحه قبل اللجوء إلى القضاء أمام لجنة مختصة وهذا ما اقترحته السيدة سعدي أمال رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة .

ـ فرض الاستعانة بمحامي للتقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة وذلك لتفادي جهل الإجراءات وتضييع وقت التاجر في التساؤل عنها .

ـ إنشاء محاكم تجارية استئنافية متخصصة للفصل في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة وهذا ما اتجهت إليه الكثير من التشريعات القانونية المقارنة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر

1-القرآن الكريم :

سورة النساء ، الآية 128.

سورة الحجرات ، الآية 10.

2-القوانين :

-الدساتير:

-دستور الجزائر لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر العدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في ج.ر، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.، العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

-القوانين العضوية:

-القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 ، الموافق 06 سبتمبر 2004 ، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء،ج .ر، العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 23 رجب 1425 ، الموافق 08سبتمبر 2004.

-القانون العضوي رقم 07/22 المؤرخ في 04 شوال 1443، الموافق 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي ،ج .ر، العدد 32، الصادرة في 14ماي 2022.

-القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر ، العدد 51، صادرة في 13 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 20 يوليو سنة 2005، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09 ذو القعدة 1443، الموافق 09 جوان سنة 2022،المتعلق بالتنظيم القضائي، ج .ر، العدد 41، صادرة في 16 ذو القعدة عام 1443، الموافق 16 جوان سنة 2022 .

-القوانين العادية:

-القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو2007 الموافق ل26 ربيع الثاني 1428 , المتعلق بتعديل الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975.

-القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج .ر، العدد 21، صادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429، الموافق 23 أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24شعبان 1439الموافق 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج .ر ، العدد 28،الصادرة بتاريخ 30 شعبان 1439 الموافق 16مايو 2018.

-القانون رقم 09/22 المؤرخ في 04 شوال 1443، الموافق 05ماي 2022 ، المتعلق بتعديل الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق 26سبتمبر 1975 ،المتضمن للقانون التجاري ،ج .ر ، العدد 101، الصادرة بتاريخ 16 ذو الحجة 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975.

-القانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12يوليو 2022،المعدل والمتمم للقانون 09/08المؤرخ في 18صفر 1429 الموافق 25فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر، العدد 48 الصادرة بتاريخ 18ذو الحجة 1443، 17يوليو 2022.

-القانون رقم 18/22 ،المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار ، ج.ر، العدد 50، الصادرة في 29ذو الحجة عام 1443 الموافق 28يوليو سنة 2022

-القانون رقم 23-09، المؤرخ في3 دي الحجة عام 1444، الموافق 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر ، العدد 43 الصادرة في 9 ذي الحجة عام1444، الموافق 27 يونيو سنة2023

-الأوامر:

- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424،الموافق 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالعلامات ، ج.ر ، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1424 ، الموافق 23 يوليو 2003.

-الأمر رقم 03-08، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج . ر ، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 23 يوليو سنة 2003.

-الأمر رقم 03-05، المؤرخ في جمادى الأولى 1424، الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 23 يوليو سنة 2003

-المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 09-100، المؤرخ في13ربيع الأول 1430، الموافق 10 مارس2009، يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي، ج.ر، العدد 16، الصادرة في 18 ربيع الأول 1430، الموافق 15 مارس2009.

-المرسوم التنفيذي رقم 52/23 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 ،الموافق 14جانفي 2023 ، المتضمن شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ، ج.ر،العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 22 جمادى الثانية 1444 ، الموافق 15 جانفي 2023.

-ثانيا/الكتب العامة :

-ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ،قاموس باللغتين العربية والفرنسية ،قصر الكتاب ،البليدة

-شريف غنام ، أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية ، أكاديمية شرطة دبي, دبي الامارات ، الطبعة الأولى ،2010 ،

-عادل بوضياف ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى، المحمدية ،الجزائر ،2012،

-عبد العزيز خنفوسي ،مدخل الى حقوق الملكية الفكرية، مركز الكتاب الأكاديمي ، الطبعة الأولى ، 2019

-عبد الرحمان بربارة , شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، (قانون رقم 09/08 المؤرخ في2008/04/23) ، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع

-عبد الرحمان بن خالد بن عثمان السبت،تمييز العمل التجاري وآثاره، دراسة تطبيقية قضائية، مكتبة فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2013.

-عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الخامس ،المجلد الثاني ،دار إحياء التراث العربي ، لبنان.

-مُحَمَّد مُحَمَّد عبد القادر بن عيسى ، ما يجب أن تعرفه عن النقل الجوي التجاري ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ليبيا ، الطبعة الأولى، 2020.

-نسرين شريقي،الشركات التجارية ، دار بلقيس للنشر،الجزائر

ثالثا/الكتب المتخصصة :

-أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص،دار هومة ،الجزائر ،2005

-حسن النيداني الأنصاري ، الصلح القضائي، (دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2005

-وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية،2013

رابعا /الأطروحات والمذكرات:

-الأطروحات:

-سفيان سوارد، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة مُحَّد خيضر،بسكرة،الجزائر، ,2014/2013

-المذكرات:

-بوعلام حاجي ،المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون المهن القانونية والقضائية،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مُحَّد الصديق بن يحي ،جيجل 2023،

-رحمونة عيساوي ، سلمى معاوي ، المحاكم التجارية المتخصصة ،مذكرة ماستر ،تخصص القانون الخاص ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، تموشنت ،2024/2023

- زوينة الورمان ،وردية ولد عمر ، الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة ،مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2024

-سالم كريمي ،نسرين شايب راسو ،الإجراءات المستحدثة في القضاء التجاري ، مذكرة ماستر،تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08ماي 1945 قالمة ،الجزائر ، 2024/2023 ،

-سماح براغثة ،شيماء بولاحة ، دور المحكمة التجارية المتخصصة في حماية الاقتصاد الوطني ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08ماي 1945، قالمة ، 2024/2023

-شهناز بوعبي ،ديهية عيشي ,الصلح في قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، مذكرة ماستر،تخصص القانون العام الداخلي ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2019/2018

خامسا/المقالات العلمية :

-بسمة مباركية ، فطيمة بلعسري ،القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون،**مجلة الفكر القانوني والسياسي** ،جامعة أحمد بن يحي جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، العدد الأول ، 2023،.

-جليلة مصعور، "منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار" ، **مجلة الإجتهاد القضائي**، جامعة مُحَّد خيضر،بسكرة،الجزائر، العدد الأول 2024,,

-حنان مازة، سعيد بوقرور، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة "،**مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ،مخبر القانون الخاص المقارن ،جامعة مُحَّد بن أحمد 2، وهران ، العدد الأول ،2023

-سامية مولفي ،فريدة عيادي ،"نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر "،**المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد** ،المخبر المتوسطي للدراسات القانونية،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، الجزائر ، العدد الأول ،2023

-سعد لقيب، أحمد نوي، "دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري "، **مجلة طبنة للدارسات العلمية الأكاديمية** ,معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريكة سي الحواس, الجزائر, العدد الثاني 2023,

-ضاوية كيرواني, زياد مُحَّد أنيس ,"خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري",**المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**,جامعة الوادي ,الجزائر,العدد الأول 2022,

– عبد العزيز مقفولجي ،"شروط قبول الدعوى "،**مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية** ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،جامعة لونيسي ، البليدة، العدد السادس ،2013 .

–عبد الحفيظ طاشور، "إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والآفاق"، **مجلة القانون والمجتمع والسلطة**، ،جامعة وهران2مُحَمَّد بن أحمد،الجزائر ، العدد الأول 2012

–عبد المجيد بن يكن ، لخضر رابحي ، "الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته"،**مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ،جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر ،العدد الأول، 2021

–كاهنة آيت حمودة، "دور القضاء المتخصص في معالجة بطء التقاضي بين تحقيق الأمن القضائي وتشجيع الإستثمار"، **مجلة الدارسات القانونية**، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر , العدد الثاني 2023

–مُحَمَّد أمين مودع ،"شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري" ،**مجلة صوت القانون** ، مخبر القانون والعقار،،جامعة لوينسي ، البليدة ،العدد الثاني ، 2018،.

–مُحَمَّد بيكرارشوش ،"الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، **مجلة الدفاتر السياسة** والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الرابع عشر ، ,2016

مُحَمَّد حاج بن علي ،"أهمية القسم التجاري لنظر المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والادارية 09/08"،**الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية**،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،العدد التاسع،2013.

–مُحَمَّد حاج بن علي، قويدر مغربي ,"نحو قضاء تجاري متخصص جزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد التاسع ،2018

–مُحَمَّد عبد العزيز الخليفي،عماد عبد الحكيم قطان،استحداث محاكم تجارية في دولة قطر،**المجلة الدولية للقانون**،جامعة قطر،2014،

- مريم شريف ،"آثار الحكم القضائي" ،**مجلة القانون العام الجزائري والمقارن** ،جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ،الجزائر، العدد الثاني ،2021

-مسعودة همساس ،ليلى بريش ،" الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة"،**مجلة ضياء للدراسات القانونية** ،معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي نور البشير، البيض الجزائر ، العدد الأول ، 2024

-هيثم حامد المصاروة,"التنظيم القانوني للمحكمة التجارية الالكترونية " ، **مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية** ،كلية الأعمال برابغ جامعة الملك عبد العزيز,السعودية,العدد الثاني,2024,

سادسا/المداخلات في الملتقيات العلمية :

-زهرة بن تومي ،صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و إجراءات التقاضي أمامها، مداخلة في يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة ،المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف ، الجزائر ،يوم 11 فيفري 2023

-عزيزة دعماش،ليليا بوكروح،إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مداخلة في يوم دراسي للملتقى الوطني الأول حول المحاكم التجارية المتخصصة،مجلس قضاء الجزائر

-مُحَمَّد المهدي بكراوي،إنصاف ابن عمران ،طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ملتقى دولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد درارية، أدرار ،الجزائر،2013،.

سابعا/ مواقع الإنترنت :

-محمود سردوا،المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية،مداخلة في يوم دراسي حول الآفاق والرهانات في حل النازعات التجارية، المنظم من طرف قضاء مجلس عين الدفلى، الجزائر،يوم 18 ديسمبر 2022، ، ص5، المنشور على شبكة المعلومات العالمية على الرابط الإلكتروني https://courdeaindefla.mjustice.dz/?p=actualite&p1=5,تم الاطلاع عليه يوم 2025/03/05 على الساعة 22:30

ثامنا /المحاضرات :

-مالك عليان ،"محاضرات في القانون التجاري"، محاضرات أعدت في المقياس التجاري لقسم السنة أولى علوم تجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2022/2021

تاسعا /المقابلات :

-مقابلة مع السيدة أمال سعدي ،رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة ، بالمحكمة التجارية المتخصصة بشار ، الجزائر ،بتاريخ 2025/05/13. ،على الساعة 09:00 (مقابلة شخصية).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر	
إهداء	
مقدمة.....	2
الفصل الأول ماهية المحاكم التجارية المتخصصة.....	
المبحث الأول: شأة المحاكم التجارية المتخصصة.....	8
المطلب الأول: تطور القضاء التجاري الجزائري.....	8
الفرع الأول: تاريخ نشأة القسم التجاري.....	9
الفرع الثاني: اختصاصات القسم التجاري.....	12
المطلب الثاني: استحداث المحاكم التجارية المتخصصة.....	15
الفرع الأول: دواعي استحداث المحاكم التجارية المتخصصة.	15
الفرع الثاني: امكانية انشاء محاكم تجارية الكترونية.....	16
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة.....	18
المطلب الأول: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة.....	18
الفرع الأول: قضاة المحكمة التجارية	19
الفرع الثاني: المساعدين القضائيين.....	21
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي النوعي و الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة...	23
الفرع الأول: الاختصاص القضائي النوعي.....	23
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي الإقليمي.....	30
الفصل الثاني :إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....	
المبحث الأول: الإجراءات السابقة لعرض المنازعة التجارية على القضاء.....	36
المطلب الأول: ماهية الصلح القضائي.....	36
الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي.....	37
الفرع الثاني: أركان الصلح القضائي.....	38
المطلب الثاني: إجراءات الصلح القضائي و آثاره.....	41

الفرع الأول: إجراءات الصلح القضائي	41
الفرع الثاني: آثار الصلح.....	45
المبحث الثاني: الإجراءات القضائية الفاصلة في المنازعات التجارية	47
المطلب الأول: نظر الدعوى و سيرها.....	47
الفرع الأول: شروط رفع الدعوى.....	48
الفرع الثاني: صدور الحكم.....	51
المطلب الثاني: الطعن في حكم المحكمة التجارية المتخصصة.....	52
الفرع الأول: الطرق العادية للطعن.....	52
الفرع الثاني: الطرق غير العادية للطعن.....	54
خـــاتمة.....	59
قائمة المصادر والمراجع.....	63

الملخص :.

يتميز العالم التجاري بخاصيتي السرعة والائتمان، ولهذا فقد تطور بمرور الزمن خاصة مع التطورات التكنولوجية التي أصبحت تغزو العالم ، وبسبب هذه التطورات بدأت تنشأ منازعات تتسم بالصعوبة والتعقيد بين التجار ، فحاولت الدول من خلال تشريعاتها ومنظومتها القانونية مواكبة هذه التطورات بالتوجه نحو قضاء متخصص للفصل في هذه المنازعات و قد تأثر المشرع الجزائري بالتشريعات المقارنة وبدأت تتكون لديه فكرة القضاء المتخصص منذ إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في 2008 عندما نص على ضرورة استحداث الأقطاب القضائية المتخصصة للفصل في المنازعات التجارية ،لكنها لم تجسد على ارض الواقع ،وبعد التطورات الراهنة الأخيرة و المحاولات التي تسعى اليها المنظومة الجزائرية لترقية الاستثمار استحدث المشرع الجزائري محاكم متخصصة للفصل في المنازعات التجارية المعقدة و أطلق عليها تسمية "المحاكم التجارية المتخصصة ".

الكلمات المفتاحية : القضاء التجاري ، المحكمة التجارية المتخصصة ،القسم التجاري ،المنازعات التجارية

Summary: The commercial world is distinguished by itsrapidpace and reliance on credibility, and has undergonesignificantevolution over time, driven by technologicaladvancements. This evolution has givenrise to complex and challenging disputes between traders. In response, countries have sought to adapttheirlegislative and judicial frameworks to accommodatethesedevelopments, with a focus on establishingspecialized courts to resolve commercial disputes. The Algerian legislator, drawing inspiration from comparative legislation, has been exploring the concept of specialized courts since the enactment of the 2008 Civil and Administrative ProceduresLaw. Although the lawprovided for the establishment of specializedjudicial divisions to handle commercial disputes, this provision was not implemented in practice. However, in light of recentdevelopments and efforts to enhanceinvestment, the Algerian legislator has nowestablishedspecialized courts, designated as "Specialized Commercial Courts", to resolvecomplex commercial disputes.

Keywords :Commercial Justice ,Specialized Commercial Court
Commercial Division ,Commercial Disputes